جامعة سعيدة، الدكتور مولاي الطاهر

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم القانون الخاص

سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي

مذكرة لاستكمال متطلبات الحصول على درجة ماستر في الحقوق

تخصص:القانون الجنائي و العلوم الجنائية

من إعداد الطالبتين:

عقادي منى

كريم خولة

تحت إشراف الأستاذة:

ا_إلياس نعيمة

أعضاء لجنة المناقشة

الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	ئيساً
الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	نرفاً ومقرراً
الدكتور	الرتبة العلمية	جامعة الانتماء	ضواً

السنة الجامعية: 2024-2025

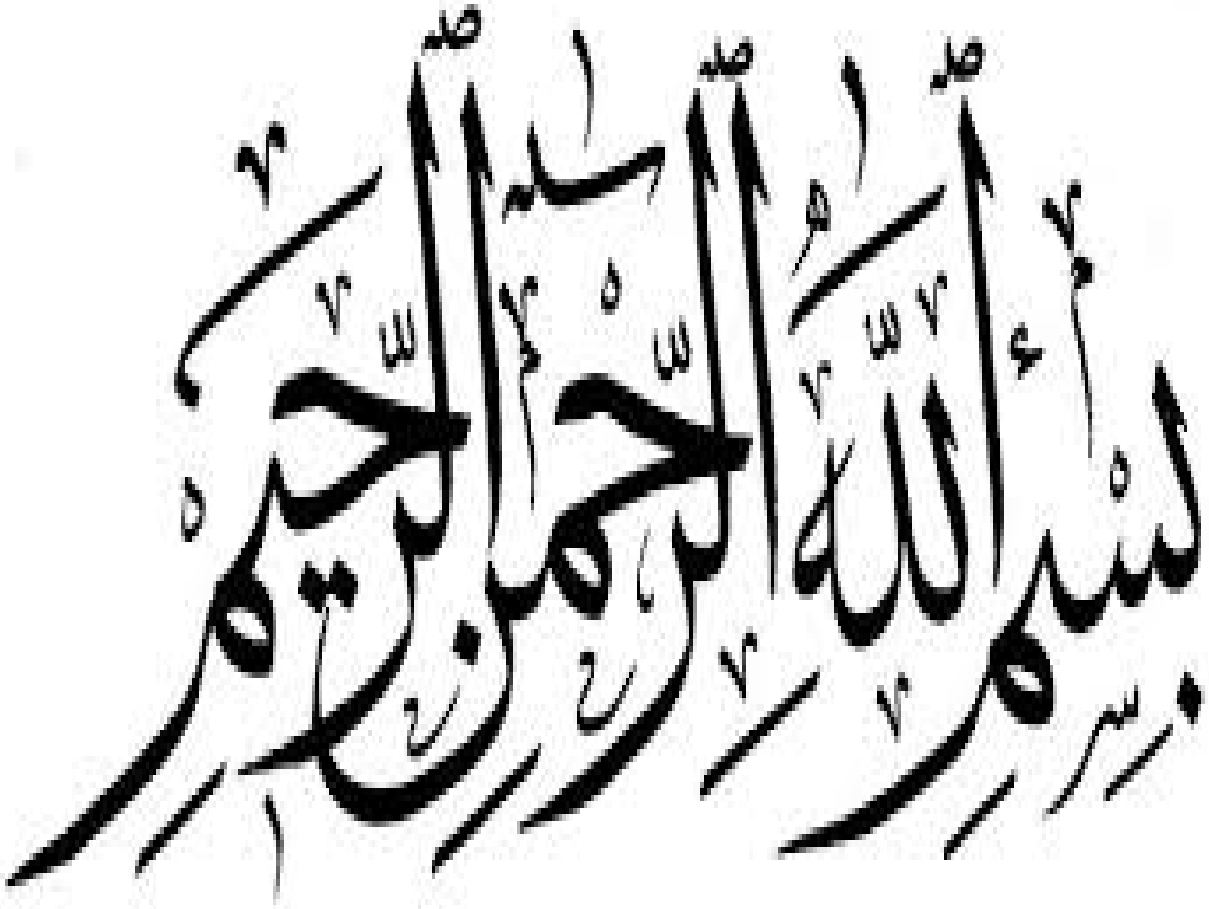
بسم الله الرحمن الرحيم

الشكر والتقدير

من لا يشكر الناس لا يشكر الله ،

بالشكر والتقدير أتوجه الى كل من قدم لي يد العون والدعم خلال اعداد هذه المذكرة ، خاصة الأستاذة الفاضلة الأستاذة إلياس نعيمة التي لم تبخل بتوجيهاتها،والى كل من كان داعما لنا بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في اتمام هذا العمل . وإلى الأساتذة الكرام كل باسمه الذين تتلمذنا على أيديهم و لم يبخلوا علينا بشيء . و إلى كل الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية .

-كما لا ننسى شكر أنفسنا عن الجهد المبذول والعمل المشترك الذي بذلناه معا لإتمام هذا البحث ، والذي كان ثمرة تعاوننا وإصرارنا.

فلولا توفيق الله ثمأنتم لما حققنا هذا النجاح ، جزاكم الله خيراً .

إهـــداء

بكل خشوع و إجلال ،أتقدم بأسمى عبارات الشكر والثناء الى الله عز ّوجل، الذي وفقني وأعانني على إتمام هذا العمل المتواضع،فلولاه ما كانت الخطى لتستقيم ولا الجهود لتتكلل بالنجاح ،

لهذا اهدي هذا النجاح إلى كل من له أثر طيب في مسيرتي :

إلى والدي رحمه الله وجعل مثواه الجنة ،الذي وان غاب ، بقيت كلماته ودعواته رفيقة لطريقي ،

إلى والدتي التي كانت وما زالت مصدر صبر ودعاء ،منك استمدت النور ، ولأجلك اتممت مشواري الدراسي ،

إلى اخي الوحيد، سندي وقت الضيق ، الذي لم يتأخر يوماً عن المساندة ،ولا يفوتني أن أوجه شكراً لزوجته على ما قدمته من دعم وتشجيع ،

وإلى عائلتي جميعاً ،على دعمهم بكل أشكاله، وخاصة الى خالتي العزيزة،

اهدي هذا العمل المتواضع، عرفاناً لما قدموه لي طوال مسيرتي الدراسية .

شكراً لكم جميعاً

✍..... عقادي منى

اهداء

اشكر الله العلي القدير الذي انعم عليا بنعمة العقل والدين، اهدي هذا التخرج:

الى ابي الذي لم يبخل عليا بشيء والذي علمني ان أحمل اسمه بفخر،

والى أمي الحبيبة التي كان دعائها سر نجاحي وبمثابة دعماً ،

وأتمنى أن يطيل الله حياتهما حتى يرواثماراً حان الوقت لحصدها بعد انتظار طويل،

-الى سندي في الحياة اخي واخوتي ،

-الى أروع صديقات ادامكم الله لي .

✍..... كريم خولة

مقدمة

الفصل الأول: ماهية الدليل العلمي وأهميته في الإثبات الجنائي

المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي وخصائصه

المطلب الأول: تعريف الدليل العلمي وخصائصه

المطلب الثاني: أنواع الأدلة العلمية

المطلب الثالث: طبيعة الدليل العلمي

المبحث الثاني: أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

المطلب الأول: الحقيقة القضائية

المطلب الثاني: الحقيقة الواقعية

الفصل الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إزاء الدليل العلمي

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي والضوابط القانونية

المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي

المطلب الثاني: الضوابط والقيود القانونية والقضائية التي تقيد القاضي في الأخذ بالدليل العلمي

المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لتقدير الأدلة العلمية

المطلب الأول: موقف القضاء الجزائري

المطلب الثالث :مقارنة بين الاجتهادات القضائية في الأنظمة القانونية المختلفة

المطلب الثالث: تأثير الأدلة العلمية على الاقتناع الشخصي

الخاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

ق.إ.ج.إ.ج : قانون الإجراءات الجزائية

DNA: هو أحد الفحوصات التي يتم إجرائها لتحقق من هوية الشخص أو هوية الأب، يتم في مخبر موثوق ومرخص لتحليل الدم.

مقدمة

تعتبر الجريمة ظاهرة إنسانية حتمية في حياة الفرد ،تختلف من مجتمع الى آخر حسب عاداته وتقاليده وظروفه الاقتصادية والسياسية والثقافية ،مما أدى الى تزايد الظاهرة الاجرامية وتفنن المجرمين فيها بطرق وتقنيات متطورة يصعب اكتشافها ،مما وجب على الجهات المختصة مقابلة ذلك الأسلوب بوسائل وتقنيات حديثة وأكثر دقة للكشف عن معالم تلك الشخصية المجرمة ، ومتابعة الإجراءات اللازمة ضده لوقوفه أمام العدالة لنيل العقاب المناسب نظرا لخطورته الاجرامية والاجتماعية ،تبعا لذلك أصبحت الاحكام الجزائية عنوانً للحقيقة ،التي على أساسها يكون الشخص إما مجرما او بريئاً بناءعلى القناعة الشخصية للقاضي الجنائي ،وفق أدلة الاثبات أو النفي بعد اجراءات بحثية للكشف عن طريقة ارتكاب الجريمة وكذا الظروف المحيطة بها .[1]

-وبذلك بدون إقامة الدليل بوسائل إثبات حقيقية لا تحتمل التأويل أو الشك لا يمكن القول بوجود رابطة بين المتهم والجريمة محل البحث ،خاصة وبعد تطور الوسائل في المواد الجنائية ، فأصبح الدليل العلمي يشكل الركيزة الأساسية في الاثبات الجنائي . مما جعل القاضي يبني حكمه على اليقين والجزم لا على الشك كما هو الحال في الأدلة التقليدية ،وبذلك يخضع الشخص الى محاكمة منصفة تتماشى مع مبادئ قرينة البراءة في جميع مراحل الدعوى الجزائية وبكافة الإجراءات القانونية التي تبدأ من مسرح الجريمة بعد وقوعها الذي يحل محل الشاهد لتسهيل عمل رجال الضبط القضائي والتحقيق الجنائي لفك ألغازها بوسائل تقنية وعلمية .فبذلك يتحول الأثر الى الدليل بعد التحاليل التي تثبت أو تنفي العلاقة بين المجرم والجريمة والتي تجعله يعترف طوعا عنه وتجبره بالإدلاء عن ما يدور في عقله ، مما ينتج دليلاً علميا يساعد رجال القانون في التضييق من دائرة البحث والتحري لفحص الآثار المخلفة من مسرح الجريمة إلاأننا نستثني الجرائم القولية التي لا مسرح لها .وبما أن هذه الاثار توجه التحقيق الى الطريق السليم بعد المرور بعدة مراحل واجراءات معينة ليتم الحصول على دليل مادي وعلمي يعرض على القاضي الجزائي ليتم مناقشته في الجلسة ،وتقديره بناءً على سلطته ،والأخذ بما يراه مناسبا واستبعاد ما

[1] معنصر مسعودة، "مفهوم السلوك الاجرامي وأساليب التكفل به"، مجلة مقدمة الدراسات الإنسانية والاجتماعية، مجلد 6، العدد 1، 2021، ص جامعة وهران، الجزائر، ص 2

يراه مناسب ، فحتى لو أخذ الجاني احتياطه في تنفيذ جريمته بإتداء القفازات لعدم ظهور البصمات في جريمة القتل أو السرقة مثلا فلا ننسى آثار أقدامه التي تشكل دليلا علمياً بعد الفحص بطريقة علمية من طرف الخبراء الجنائيين الذين يسلطون الضوء على الدراسة بطريقة علمية تثبت ارتكابه للجريمة أو برائته بصفة دقيقة .[2]

-ومن هنا يتفق الدليل العلمي مع الدليل العادي في خضوعه للسلطة التقديرية للقاضي الجزائي،إلا إذا نص القانون على غير ذلك انطلاقا من اقتناعه الشخصي وهو ما يعرف في بعض التشريعات "بمبدأ القناعة الوجدانية "أو "القناعة القضائية ". مما يجعل القاضي يقدر القضية وفق الظروف المحيطة بها وما استقرا عليه في جلسات المحاكمة من مناقشة حضوريا وأمامه وكذا الأدلة التي أتيح للخصوم الفرصة في الاضطلاع عليها وإبداء رأيهم فيها .[3]

-ومن هنا تبرز أهمية الدليل العلمي في المجال الجزائي وفي مسالة الاثبات ،كون القاضي يبني حكمه بالإدانة أو البراءة بناءاعليه بوسائل علمية تقنية لا تدع مجالاً للشك في قوتها الثبوتية ، ومواجهة غموض الجريمة ، وطرق ارتكابها من جهة ، ومواجهة المجرمين من جهة أخرى .خاصة أن المشرع الجزائري لم يتطرق الى النظرية العامة في الاثبات الجنائي ، بل اكتفى بالجانب الاجرائي لقانون الإجراءات الجزائية

-أما بالنسبة للأسباب التي دفعتنا لاختيار هذا الموضوع .

-هي تلك الأهمية التي يطرحها من الناحية الواقعية والإجرائية ، ومن جهة أخرى حاولنا تسليط الضوء على الدليل العلمي الذي يساهم في الكشف عن الغموض في الجرائم المعقدة خاصة مع تفنن المجرمين في ارتكاب أفعالهم الجرمية بطرق علمية يصعب حلها بالأدلة التقليدية .

-إلا أننا واجهنا بعض الصعوبات في إيجاد المراجع المتخصصة والمتعمقة في هذا الموضوع ،مع ذلك اجتهدنا قدر المستطاع فإن حالفنا التوفيق كان لنا الأجران ،وإن كان العكس كان لنا أجر المجتهد الذي نقبله بصدر رحب .

[2] بوراس منير، " سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة العلوم الاجتماعية والانسانية، العدد 13، جامعة العربي تبسي، ص 2
[3] جمال دريسي، "الاثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، المجلة النقدية للقانون والعوم السياسية، المجلد 17، العدد 02، 2022، ص 1 -5

ومن هذا المنطلق نطر ح الإشكالية الآتية :

-ما هي حجية الدليل العلمي في اثبات الجنائي؟

-وإلى أي بعد يملك القاضي السلطة في تقدير الدليل العلمي المعروض أمامه؟

-هل يمكن أن تكون الأحكام القضاء مخالفة للأدلة العلمية المطروحة في الدعوى الجنائية ؟

-و هل يملك سلطة مطلقة في الأخذ بالدليل العلمي أو عدم الأخذ به،أم قيد المشرع تلك السلطة

- وكيف يبني القاضي اقتناعه الشخصي ؟

-وعليه للإجابة على هذه التساؤلات اعتمدنا في درستنا المنهج الوصفي كمنهج أساسي ، والمنهج التحليلي كمنهج فرعي مساعد.وللإجابة عن هذه التساؤلات اعتمدنا على خطة البحث الآتية :

في الفصل الأول قمنا بدراسة ماهية الدليل العلمي وأهمية في الإثبات الجنائي وقسمناه إلى مبحثين، المبحث الأول بعنون مفهوم الدليل العلمي وخصائصه أما المبحث الثاني تحت عنوان أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي والفصل الثاني بعنوان مبدأ الإقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إزاء الدليل العلمي، الذي قمنا بتقسيمه إلى مبحثين المبحث الأول مفهوم الإقتناع الشخصي والضوابط القانونية، أما المبحث الثاني تطرقنا فيه إلى التطبيقات القضائية لتقدير الأدلة العلمية وفي الأخير خاتمة.

الفصل الأول

ماهية الدليل العلمي وأهميته في الإثبات الجنائي

شهدت المنظومة القضائية تطورً ا كبيرً ا بفضل الاعتماد المتزايد على الأدلة العلمية في إثبات الجرائم. لم تعد المحاكم تعتمد فقط على الأدلةالتقليدية سواء كان الدليل معنويا مثل شهادة أو الاعتراف ، أو كان الدليل ماديا مثل العثور على الهوية احد الأشخاص في مسرا الجريمة ، أما للدليل العلمي هو ذلك الذي يتطلب خبير متخصص يتعامل معه بطريقة دقيقة دون تدنيس مسرح الجريمة لما له من مكانة خاصة لما يتميز به من دقة وموضوعية في الكشف عن الحقيقة.فالدليل العلمي يستخلص بالاستناد إلى تقنيات حديثة وأساليب علمية تعتمد على قواعد علمية ثابتة، مما يعزز من مصداقية القرارات القضائية ويساهم في تحقيق العدالة الجنائية[4].تبعا لذلك قسمنا هذا الفصل الى مبحثين . المبحث الأولمفهوم الدليل العلمي وخصائصه في المبحث الثاني : الأهمية الدليل العلمي في الاثبات الجنائي .

الدكتور منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام و المحامين و الأفراد الضابطة العدلية ، دار الثقافة لنشر و التوزيع ، عمان ، 2008، الطبعة الثانية 2011، ص 19 .

المبحث الأول

مفهوم الدليل العلمي

يعتبر الدليل العلمي من أهم المستجدات في الإثبات الجنائي ،فهو من الناحية التقنية و العلمية يساهم في الكشف عن الجرائم الغامضة وتحقيق العدالة عن طريق جمع الأدلة والمعلومات التي تقود الى معرفة سبب وقوع الحادث في علم الجريمة بأسس علمية[5] ، خاصة مع تعقد الجرائم وتفنن المجرمين و تطور أساليب ارتكابها ، مما أدى إلى تزايد الاهتمام بالدليل العلمي فجعل القاضي الجزائي بحاجة إليها ومن هناسنتناول تعريفه وخصائصه في المطلب الأول ، وفي المطلب الثاني سنقوم بدراسة الأنواع الأدلة العلمية أما المطلب الثالث سنتطرق إلى طبيعة الدليل العلمي .

المطلب الأول

تعريف الدليل العلمي وخصائصه

يساهم الدليل العلمي بشكل كبير بظهور الحقيقة و الكشف عن النقاط الغامضة ، وكذلك الربط بين حلقات الوصل ،وكذا كيفية تنفيذ المجرم للجريمة والوسائل المستعملة مهما حاول طمس معالمها خاصة مع تفنن المجرمين في اتمام أفعالهم بوسائل تقنية لا بد أن تخضع إلى التحليل الجنائي الدقيق حيث سنقوم بتعريف الدليل العلمي في الفرع الاول ،والفرع الثاني سنتعرض إلى خصائصه . منا ناحية اللغوية ،ومن ناحية الفقهية ،ومن ناحية القضائية ، والأخير التعريف الجنائي.

الفرع الأول

تعريف الدليل العلمي

يعد الدليل العلمي من أهم الأدلة المساعدة في الإجراءات التي يصعب فيها اكتشاف معالم الجريمة ، لولا تدخل أصحاب الاختصاص باللجوء إلى الخبرة والمعاينات بوسائل علمية تحول الدليل المادي إلى دليل علمي لذلك سنتطرق إلى التعريف من الناحية اللغوية ،ومن الناحية الفقهية ،ومن الناحية القضائية ، والأخير التعريف الجنائي.

[5] الدكتور جمال دريسي ، " الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية " ،**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية** ،المجلد 17 ، العدد 02 ، سنة 2022 ،ص 03-04.

أولاً : تعريف اللغوي: يعرَّف الدليل لأنه ما يُستدل به، أي العلامة أو البرهان الذي يُرشد إلى معرفة شيء معين ، أما "العلمي":فهو ما يتعلق بالعلم أو يستند إلى منهجية علمية وبالتالي يُفهم "الدليل العلمي على أنه البرهان أو الحجة المستندة إلى أسس علميةومنهجية[6].

-في السياق العلمي يُعتبر الدليل العلمي ما يدعم و يعزز نظرية أو فرضية علمية يُتوقع أن يكون تجريبيًا ومتوافقًا مع المنهج العلمي،تختلف معايير الدليل العلمي باختلاف المجالات لكن قوة الدليل تعتمد على نتائج التحليل الإحصائي وصلابة الإطار العلمي المستخدم.

من المنظورالدلالي، يُعتبر الدليل كيانًا ذا وجهين:وجه محسوس يُسمى "الدال"ووجه مجرد يُسمى "المدلول":وظيفته تمكين المتكلم من فهم محيطه الخارجي من خلال تصنيفه إلى مقولات ذهنية تربط بين الكون واللغة.

بالإضافة إلى ذلك، يشير البحث العلمي إلى أنه سلوك إنساني يهدف إلى استقصاء صحة معلومة أو فرضية، أو توضيح موقف أو ظاهرة، وفهم أسبابها وآليات معالجتها، أو إيجاد حل لمشكلة معينة[7].

اصطلاحا :يعرف الدليل العلمي على أنه كل شيء يوصل إلى اليقين ومعرفة الحقيقة،وقد وردت الكلمة الدليل في القرآن الكريم في قوله تعالى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَىٰ رَبِّكَ كَيْفَ مَدَّ الظِّلَّ وَلَوْ شَاءَ لَجَعَلَهُ سَاكِنًا ثُمَّ جَعَلْنَا الشَّمْسَ عَلَيْهِ دَلِيلًا﴾ (سورة الفرقان: 45)[8]،حيث تدل على البرهان أو الإشارة والإرشاد الواضحة التي يستدل به على أمر معين.

---

[6] -الحبيب النظاركوني المالي في تعريف المصطلح العلمي في القاموس اللغوي العام "، **مجلة اللسانيات**،العدد المزدوج 19-20 ،المعهد العالمي للغات ، تونس ،2014،ص 327 .

[7] البحث العلمي (ماهيته وخصائصه و طرقه ومراحل إعداده ومصادره) ،تم الاطلاع عليه: https://sites.pitt.edu/~super1/ResearchMethods/Arabic/introductionrm.pd يوم الخميس20/02/2025 على ساعة 12:14ص .

8سورة الفرقان الآية 45.

ثانياً :التعريف الفقهي:عر ف الفقهاء الدليل العلمي على أنه الوسيلة التي تعتمد على تقنيات علمية لإثبات أو نفي واقعة ذات أهمية جنائية. ويرى بعض الفقهاء أن الدليل العلمي يختلف عن الأدلة التقليدية بكونه يعتمد على قواعد علمية دقيقة لا تحتمل التأويل أو الاجتهاد الشخصيوقد عر ّ فه بعض الفقهاء مثل أحمد فتحي سرور بأنه: "وسيلة إثبات قائمة على أسس علمية تعتمد على تحليل عناصر مادية مرتبطة بالجريمة"[9]أما في الشريعة الإسلامية، فيُفهم الدليل العلمي ضمن مفهوم البينة الشرعية التي تشمل كل ما يؤدي إلى إثبات الحق ويظهره.

ثالثاً : التعريف القضائي:من الناحية القضائية، يُعرف الدليل العلمي بأنه ذلك الدليل الذي يتم تحصيله بواسطة خبراء مختصين باستخدام أدوات وتقنيات علمية حديثة، مثل تحليل البصمات، فحوصات الحمض النووي، والتسجيلات الرقمي, التي تساهم في تكوين اقتناع القاضي في الواقعة الجنائية مالعروضة أمامه في الجلسة و بالتالي للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة في الميدان القضائي[10].

رابعاً : تعريف الدليل العلمي جنائيا:ُعرف الدليل العلمي في المجال الجنائي بأنه الدليل الذي يستند إلى أساليب وتقنيات علمية تساهم في إثبات عناصر الجريمة أو نفيها. يتميز هذا النوع من الأدلة بدقته وموضوعيته يجعله عنصر ً ا هام ً ا في تكوين قناعة القاضي الجزائي[11]كما عرفه الدكتور الفاضل زيدان محمد بقوله "مجموعة الأدلة التي يكون مصدرها رأيا علميا حول تقرير قولي أو مادي كالخبرة التي تتمثل في التقارير الفنية التي تصدر عن الخبير بشأن رأيه العلمي في وقائع معينة ، فهي تقدير علمي وفني

9أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1981، ص 343.

10وليد أونيس، عبد السلام بن عايشوش ، عفامن توفيق بوقفة ، سلطات القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة ورقلة ،سنة 2023_2024 ،ص 19-20.

11وفاء عمران، "تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي"، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة،سنة2018، ص 74.

لواقعة معينة بناءا على معايير علمية والقاضي يلمس هذه الواقعة من خلال التقدير الفني لها ومن خلال تقدير القاضي لرأي الخبير ليصل إلى تكوين قناعته بشأن هذه الأدلة ".

حيث يعتبر الدليل العلمي حلقة الوصل بين الجريمة والجاني ، وبذلك تنوير طريق العدالة للتقليل من الخطأ القضائي ، مثال ذلك البصمة الوراثيةpimpreinte Génétique (فهي الدليل القاطع للكشف عن الجريمة)التي يتم العثور عليها في مسرح الجريمة ، والتي تعتبر إحدى مخلفات الجاني ،لكن بعد تعرضها للفحص الشامل بواسطة تقنيات ووسائل علمية حديثة يتم نسبها للمتهم ، ومن هنا يكون هذا الأثر دليلا علميا يدل على إدانة أو براءة المتهم ،كما هو الحال أيضا في حالة العثور على بقع من الدم في مكان الجريمة ، هنا تعتبر أثرا ماديا قد ينسب للجاني أو المجني عليه وفق الفحوصات والتحاليل العلمية و التقنية المستحدثة .

-وعليه تختلف التعاريف القانونية عن تلك التي يستخدمها خبراء التحقيق والبحث الجنائي ، فالدليل عندهم كل شيء يشير إلى إدانة المتهم أو براءته بدرجة من اليقين ، فهو يتصل تلصالاً مباشرا بالواقعة ، فمصطلح "كل شيء" يدل على أن الدليل له معنى واسع يمكن أن يؤثر في القضية بأكملها فقد عرف ميرل الدليل بأنه (كل وسيلة مرخص بها أو جائزة قانونيا لإثبات صحة أو كذب الواقعة المرتكبة)،فالدليل العلمي هو ذلك البرهان القائم على العقل و المنطق في إطار الشرعية الإجرائية للوصول إلى اليقين [12].

[12] دكتور منصور عمر المعايطه،الأدلة الجنائية و التحقيق الجنائي لرجال القضاء وإدعاء العام والمحامين والأفراد الضابطة العدلية ،دار الثقافة والتوزيع ، الطبعة الثانية 2011، ص27-28.

الفرع الثاني

خصائص الدليل العلمي الجنائي

إن الازالة الجريمة من المجتمع هو هدف الاسمى للقضاء ، وان كان يعد مستحيل التحقيق ،إلا إن الامل يبقى في الامكانية حصرها بالأضيق الحدود بملاحقة مرتكبيها وتقديمهم امام العدالة.لذلك ستكون دراستنا على النحو التالي:

أولاً : وضوح الدليل العلمي وعقلانيته في توجيه إرادة القاضي الجزائي:

أ- **وضوح الدليل العلمي:** يتميز الدليل العلمي بوضوح نتائجه مقارنة بالأدلة التقليدية حيث يقدم للقاضي معلومات دقيقة يمكن الاعتماد عليها في تكوين قناعته وفقًا لنص المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري التي تتيح للقاضي حرية تقدير الأدلة المطروحة أمامه بما فيها الأدلة العلمية[13] ، مما يؤكد أهمية الوضوح في الدلالة. هذا الوضوح ينسجم مع دور الدليل العلمي في مجال القضاء إذ يقدم معلومات موثوقة وواضحة تدعم توجه القاضي نحو إصدار أحكام عادلة سواء كان ذلك منذ نشأت الدليل العلمي أو العثور عليه في مسرح الجريمة مع الحرص على المحافظة عليه وكذا فحصه وتحليله بواسطة وسائل علمية فنية ودقيقة وفي السياق ذاته يُشير محمد فاضل زيدان إلى أن الدليل العلمي يمثل ثورة في مجال الإثبات الجنائي لأنه يعتمد على تقنيات موضوعيه مما يقلل من احتمالية التأويل أو الخطأ في تقدير الأدلة ،كما أشار أحمد فتحي سرور إلى أن "الدليل العلمي يتميز بوضوحه الناتج عن الاعتماد على تقنيات علمية موثوقة، مما يجعله أكثر قابلية للاعتماد عليه مقارنة بالأدلة التقليدية"[14]. كما أوضح ابن القيم، مما يشمل الأدلة العلمية متى توفرت فيها شروط الوضوح على أن لا يكون الدليل قد تم استنباطه من الطرق الغير المشروعة ،لأن وضوح الدليل العلمي يمنح القاضي قدرة أكبر على تكوين قناعته، حيث أن الدليل

13قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ،المعدل والمتمم بموجب القانون 07-17 ،المادة 212 ، باب الأول الاحكام المشتركة ، فصل الأول في طرق الاثبات .

14أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 343.

الواضح يقلل من احتمالية التأويل ويعزز الثقة في القرارات القضائية، الأمر الذي ينسجم مع القواعد القانونية في التشريع الجزائري التي تسعى إلى تعزيز العدالة من خلال الاعتماد على أدلة دقيقة وموثوقة[15].

وبالتالي نجد أغلب النصوص التشريعية تأخذ بالدليل العلمي فيما يتماشى مع قناعتهم الشخصية ،مما يجعل للدليل العلمي دور فعال في تكوين هذه القناعة[16].

ب- **منطقية الدليل العلمي:** يمتاز الدليل العلمي بتطابقه مع المنطق والعقل، حيث يعتمد على قواعد علمية ثابتة تجعل من نتائجه منطقية ومقنعة[17]،هذا التطابق يُعد أحد أبرز مقومات الدليل العلمي، حيث يؤدي إلى تقليل مساحة الاجتهاد الشخصي في تقدير الأدلة المطروحة أمام القاضي الجزائي.وفي التشريع الجزائري، يُعد احترام العقلانية في الإثبات أمرًا جوهريًا لضمان تحقيق العدالة. وقد أشار الدكتور محمد زيدان إلى أن الدليل العلمي يمُكّن القاضي من تجاوز الاعتماد على الأدلة التقليدية غير الدقيقة، مما يعزز من موضوعية الأحكام القضائية[18]، وانطلاقا من هذا إن عقلانية ومنطقية الدليل قد تؤثر على آراء المحلفين في المحكمة الجنايات هذا ما ورد في القانون الإجراءات الجزائية ، فان منطقية الدليل العلمي هي التأثير في عقل القضاة و المحلفين على حد سواء وفي أي مرحلة كانت عليها الدعوى الجنائية ، فالقاضي يصدر حكمه أو قراره بالإدانة أو البراءة بناء على ما يتقبله عقله ومنطقه للدليل.

ولا بد من الاشارة إلى الدور المشرع بخصوص مشروعية الدليل في مجال الإثبات وتوفر شروطه إلى جانب المنطقية ،والقاضي كمطبق للقانونحتى لو اقتنع أن الشخص مدان بالقضية بوجود الأسباب و الدوافع القوية لارتكابه الجريمة ولكنه لا يستطيع أن يحكم بالإدانة عليه ذلك لعدم توافر الأدلة القوية ضده تطبيقا" لقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم"[19].

15الدكتور فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة، الطبعة الاولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 154.

16المعايطة منصور عمر ،المرجع السابق ،ص18

17 الدكتور فاضل زيدان محمد ، المرجع السابق ،ص 155 .

18أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ، ص 344 .

19 جمال دريسي ،المرجع السابق ،ص04.

ثانياً : قطعية الدليل العلمي ولزوميته في توجيه الارادة القاضي الجزائي

أ- قطعية الدليل العلمي: تُعد قطعية الدليل العلمي من أهم خصائصه، حيث لا يترك مجالاً للشك في إثبات أو نفيالوقائع[20]،فا**لقطعية:** تشير إلى درجة من اليقين الثابت في الأدلة العلمية، حيث لا تحتمل الشك أو التفسير المتعدد. في هذا السياق، يلتزم القاضي الجزائي بقبول الدليل العلمي الذي يصل إلى مستوى من القطعية يفرض عليه الاعتراف به كأساس للقرار القضائي، ولا يدع أي مجالا للشك بوقوع الجريمة وإسنادها للمتهم بصفة قطعية ، وهذا إعمالا لمبادئ القرينة البراءة التي يفصل فيها قاضي الموضوع انطلاقا من إحساسه ووجدانه وعقيدته التي تختلف من قاضي إلى آخر ، ففي الدليل الجنائي العلمي تتمثل القطعية في أن المتهم في القضية هو من ارتكب الجريمة.

ب- **لزومية الدليل العلميفي توجيه إرادة القاضي الجزائي :** بالاضافة إلى أن يكون الدليل العلمي واضحا ومنطقيا وقطعيا فإننا نضيف خاصية اللزومية التي لها دور فعال في توجه إرادة القاضي الجزائي والتي تعتبر من خصائص التي يبني عليها القاضي قناعته كالتحليل البصمات، فاللزومية تعني أن الدليل العلمي الذي يصل إلى درجة القطعية يُلزم القاضي بإتباعه. فإن القاضي له سلطة تقدير الأدلة، لكنه ملزم بتعليل حكمه في حالة عدم التمحيص في الدليل العلمي القاطع و أشارت نص مادة 50 من قانون الإجراءات الجزائية على انه يجوز لضابط الشرطة القضائية على أن يمنع أي شخص من مبارحة مكان الجريمة إلى أن ينتهي من الاجراء تحرياته [21] ، وكذا نص المادة 80 من ذات القانون على أنه يجوز لقاضي التحقيق أن ينتقل برفقة أمين الضبط بعد الاخطار وكيل الجمهورية بمحكمته إلى الدوائر الاختصاص المحاكم المجاورة لدائرة التي يباشر فيها وظيفته لقيام بجميع الإجراءات التحقيق اذا ما

20المرجع السابق ، ص 156.

21قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 50، الباب الثاني في التحقيقات ، الفصل الأول في الجناية او الجنحة المتلبس بها .

استلزمت ضرورة التحقيق أن يقوم بذلك و أن يخطر وكيل الجمهورية بمحكمة التي سينتقل اليها[22] . لأنه يكون اقتناعه نتيجة الأدلة المعروضة أمامه سواء كانت كلاسيكية أو علمية نتيجة لدقتها العالية، حيث أصبح الدليل العلمي ضروريً ا في بعض القضايا التي يصعب إثباتها بالطرق التقليدية.[23]

ثالثاً :الاثار القانونية للقطعية و اللزومية في الإثبات الجنائي:

هناك إشارات إلى دور الأدلة القاطعة في تحديد المسؤولية الجنائية. في حالة عدم وجود دليل قاطع، قد يلجأ القاضي إلى تقديره الشخصيلكن عندما يكون الدليل العلمي قطعيً ا، فإنه يجب أن يؤثر بشكل كبير على قرار القاضي بالإدانة أو البراءة. كما هو الحال في الجريمة الاخفاء الاشياء مسروقة ، **فاللزوم في قانون الجزائي** في **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**[24]يُمنح القاضي سلطة تقدير الأدلة وفقًا لمقتضيات القانون. ومع ذلك عندما يتوفر دليل علمي قاطع، فإن له تأثير كبير على إرادة القاضي، بحيث يصبح من الصعب تحريف أو تجاوز هذا الدليل، خاصة في الجرائم الخطيرة[25].

المطلب الثاني

أنواع الأدلة العلمية

إن تطور الوسائل و التقنيات التكنولوجية في مجال التحقيق الجنائي أدى إلى بروز أنواع متعددة من الأدلة العلمية، حيث أصبح الدليل العلمي أحد أبرز الوسائل التي تعتمد عليها العدالة الجنائية ، وتشمل هذه الأدلة عديد من الأنواع التي تعتمد على التقنيات الحديثة في جمع و تحليل المعلومات الجنائية .حيث تناولنا التقسيم الفقهي للأدلة العلمية في الفرع الأول ،و التقسيم القانوني للأدلة العلمية في الفرع الثاني ، وتقسيمات الأخرى في الفرع الثالث.

[22]قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 80 ، الباب الثالث في جهات التحقيق ، الفصل الاول في قاضي التحقيق ، القسم الثالث في الانتقال والتفتيش و القبض .

23محمد حماد مرهج الهيتي ، الأدلة الجنائية المادية، دار الكتب القانونية، القاهرة [مصر]، 2008، ص 28.

24

الفرع الأول

التقسيم الفقهي للأدلة العلمية

يتم تقسيم الأدلة العلمية من الناحية الفقهية إلى تقسيمات مختلفة،من حيث المصدر ، و من حيث حجيتها

أولاً : من حيث المصدر:تنقسم إلى الأدلة العلمية المباشرة و أخرى غير المباشرة

أ- **الأدلة المباشرة:** هي التي تؤدي مباشرة إلى إثبات الواقعة الجنائية دون الحاجة إلى استنتاج أو تحليل إضافي. تتمثل هذه الأدلة في شهادة الشهود وحالات التلبس أو اعتراف المتهم بارتكاب الجريمة،وهي تشمل كل الأدلة إلا القرائن[26] ،حيث نظمت المادة 213من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الأدلة المباشرة من خلال تنظيم .

شهادة الشهود وضرورة تسجيل الاعترافات وفق ضوابط قانونية لضمان صحتها وعدم تعرضها للتزوير أو الإكراه[27].

ب- **الأدلة غير المباشرة :** وهي تلك الأدلة المتحصل عليها بالوسائل العلمية والتقنية الناتجة من المسرح الجريمة وكذا الخبرة الفنية المتمثلة في القرائن ،(ويطلق عليها بالأدلة الغير المباشرة) لأنها لا تنصب على واقعة بصفة مباشرة ،بل تنصب على واقعة أخرى لها علاقة بها، مما يستوجب على المحقق أن يعمل على جمعها من الواقعة التي توافر الدليل فيها [28].

ثانياً من حيث حجيتها :ويقسم إلى ذات الحجية المطلقة و أخرى ذات الحجية النسبية

أ- **الأدلة ذات الحجية المطلقة:** هي تلك الأدلة التي تبنى على الجزم واليقين لدى القاضي الجزائي ولا تحتمل التأويل أو الشك،والتي من خلالها يعتمد القاضي عليها لوحدها في نسب الواقعة إلى المتهم ، فهذا النوع من الأدلة يعتمد على الأجهزة المتقدمة ، وبالتالي تربط وتنفي العلاقة بين

26محمود نجيب حسني ، شرح القانون الاجرائية الجنائية ، الطبعة الثانية ،دار النهضة العربية ،مصر ، 1988،ص440.

27مرزوق ، عبد الكريم ، "الأدلة المباشرة ودورها في إثبات الجنائي " ،**مجلة الجزائرية للعلوم الجنائية**،2017 ،العدد 15، ص 120-125.

28محمد حماد المرهج الهيتي، المرجع السابق ، ص 34.

المتهم والحادث ، بحيث تأثر على الأدلة العلمية مجموعة من العوامل المتمثلة في مدى الدقة العلمية ودقتها في تقديم النتائج الموثقة وكفاءة الخبراء وذلك الخبير له دورًا جوهريًا في تقديم الأدلة العلمية بطريقة علمية سليمة ومقنعة، فيجب أن تتم عملية جمع الأدلة بطريقة قانونية ومراعاة الإجراءات الاحترازية لضمان سلامتها مما يتعين على الجهات التحقيقية تقديم تقرير شامل يوضح العلاقة بين الدليل العلمي وملابسات القضية[29].

إلا إن الحقيقة القضائية لا يتم ادراكها مباشرة،وإنما تحتاج الى اتباع طريقا من التدقيق والتمحيص والبحث الطويل بالاستنادعلى أدلة الإثبات للوصول في النهاية إلى الأحكام القضائية التي تبسط تلك الحقيقة ،إلا أنها تبقى الحقيقة غير مطلقة وإنما نسبية تقبل التغيير[30] .

ب-الأدلة ذات الحجية النسبية (الأدلة الضعيفة):هي تلك الأدلة الاحتمالية التي لا تعتمدعلى يقين القاضي وذلك راجع إلى عجز الأجهزة العلمية ، والتي من شأنها أن تجعل المتهم في موضع االشتباه مثل المحادثات والاتصالات فتكون داعمة في تحقيق في حال ما إذا كانت مكملة لغيرها ،حيث تجعل القاضي يستند عليها في إصدار حكمه ،فبالرغم من عدم قطعيتها ونقصانها إلا أنها تفيد في الكشف عن الغموض والحقيقة وبالتالي الوصول إلى اليقين المطلوب[31].

ولأن أساس الأحكام الجنائية هو حرية قاضي الموضوع في تقدير الدليل العلمي ،لذلك ليس كل ما يصدر من الأحكام من طرف القضاة بالضرورة هو الحقيقة المطلقة ،لأنه في النهاية بشر وبحكم الطبيعة له محدودية في المعرفة واليقين المادي ،حيث مضمون الحقيقة هو ما تم التوصل اليه في الحكم عن طريق قناعته الشخصية ، والتي لا يمكن اعتبارها حقيقة مطلقة ، تبعا لذلك تم ادخال أسس منطقية وعقلية واستخدام العلوم النفسية التي تؤثر في عدالة القاضي لذلك تختلف الأحكامن قاضي إلى آخر في الفصل في نفس القضية ،لأن كل واحد ينظر اليها من منظور مختلف كاختلاف البيئة والوسط الذي

29عبد الله، ياسين ،"حجية الأدلة العلمية بين النظرية والتطبيق"،**مجلة العلوم القانونية**، 2022،العدد 14، ص. 112-118

[30]الاستاذ محمد فتحي سرور ، علم النفس الجنائي علما وعملا ، الجزء 2،مكتبة النهضةالعربية ، القاهرة ، ص176.

[31]ابن حزم ،سعيد بن أحمد ، مكتبة الجمهورية ، جزء 1،1972،ص 41.

يعيش فيه عند تقدير الأدلة . وبهذا الصدد نجد الفيلسوف هيلي يقول :"قد نتخذأحياناً موقفا معينا دون وعي منا، ونرفض دون وعي أيضا،ونشير لأي معلومات لا تتفق مع تجاربنا المختلفة ، وتكوين فكر ة عن و اقع الدعوى ، ومن ثم نحاول أن نوجه سير التحقيق القضائي ،وتفسير الوقائع مع التي تكونت في الذهن فيزداد الاقتناع يقيناً في الاتجاه الخاطئ[32]".

الفرع الثاني

التقسيم القانوني للأدلة العلمية

هي تلك الأدلة التي حددها المشرع مع قوتها الثبوتية ،ويطلق عليها أيضا (بالأدلة الشرعية)، حيث لا يمكن للقاضي أن يمنح أي دليل قوة أكثر أو أقل مما حددها المشرع ،ويتم تقسم الأدلة الجنائية من حيث طبيعة الدليل العلمي ،ومن حيث ظهورها في المسرح الجريمة

أولاً :من حيث طبيعة الدليل العلمي:تقسم إلى الأدلة المادية والأدلة المعنوية

أ-الأدلة العلمية المادية :ويقصد بالدليل المادي كل ما تم العثور عليه من طرف رجال الضبط القضائي أو مأتم الحصول عليه من مخلفات المسرح الجريمة أو جسم الجاني أو المجني عليه فمثلا[في الجرائم القتل تعتبر جثة المجني عليه أو الأسلحة النارية و المقذوفات الأدلة المادية [وفي الجرائم المخدرات تكون المادة المخدرة دليل مادي]، [كما هو الامر في الجريمة السرقة فحيازة الشيء المسروق دليلا ماديا [33]]، حيث يعتبر من أهم الأنواع الأدلة الجنائية لأن مصدره من عناصر مادية حقيقية ، ويسمى أيضا بالدليل الفعلي أو الحقيقي ، فهي أدلة تستطيع الإحاطة بجميع ماديات الواقعة ومخلفات الواقعة في مسرح الجريمة ، و يشمل هذه الأدلة البصمات الوراثية، العينات البيولوجية ، حيث يعد الدليل البيولوجيمن أبرز أنواعالأدلة العلمية المستخدمة في التحقيقات الجنائية، ويشمل العينات البيولوجية والبصمات الوراثية **(DNA)**، و البصمات الوراثية**(DNA)**تُعتبر من الأدلة الدقيقة في التحقيقات الجنائية، حيث تُستخدم لتحديد هوية الأشخاص بناءً على الصفات الوراثية التي لا تتكرر بين الأفراد. يتم استخراج

[32] الاستاذ محمد فتحي ، المرجع السابق ، ص 176-177.

[33] أحمد هلالي عبد الإله ، النظرة العامة للإثبات في المواد الجنائية ، رسالة الدكتورة ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ، ص67.

البصمات الوراثية من خلايا الجسم المختلفة، مثل الدم، اللعاب، أو الأنسجة. أما البصمات التقليدية فهي علامات فريدة تتركها الأصابع نتيجة وجود الافرازات جلدية[34]حيث يُنظم القانون الجزائري جمع هذه الأدلة في إطار **المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية**[35]التي تُلزم الجهات المختصة بإتباع الإجراءات القانونية والاحترازية عند جمع هذه الأدلة لتجنب انتهاك حقوق الأفراد وضمان صحتها كوسيلة إثبات على الإبداء رأيهم بما يميله عليهم الشرف والضمير[36].

-ومن هنا يتضح الخلط بين الدليل المادي والدليل الفني (أدلة الخبرة)،نظرا لوجود الصلة بينهما بما يحتاجه الدليل المادي من خبرة في كثير من المسائل الجنائية المتطورة وغامضة للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة الإنسانية ،بحيث تتيح الفرصة للمحقق ورجال القضاء لتحقق من هذا النوع من الأدلة خاصة أن رأي الخبير في التقرير غير ملزم للمحقق في حال ما إذا تعارضا مع ما توصل إليه التحقيق هنا يعتبر رأيا مساعدا على سبيل الاستئناس إلا أن هناك جرائم يعتبر فيه تقرير الخبير قاطع وملزم [كجريمة الاغتصاب أو آثار بصمات الأصابع المأخوذة من مسرح الجريمة][37].

ب -الأدلة العلمية المعنوية:ويطلق عليها أيضا بالأدلة القولية أو الكتابية ،فهي تلك التي تصلإلى علم المحقق عن طريق روايتها وسردها بالكلام أو الكتابة بواسطة محضر سماع يحرره احد رجال الضبط القضائي ،فهي تحتمل التأويل والشك [كشهادة الشهود والاعتراف]،[فالتواجد في مسرح الجريمة مثلا] أو مع الأشخاص معينين يعد دليلا علميا معنويا [38].

1. **شهادة الشهود** :تعتبر من أهم وسائل الإثبات التي يعتمد عليها القضاة في المجال التقاضي ،حيث تعد وسيلة تقليدية للإثبات وتعتمد على ادراك الشاهد للواقعة بإحدى حواسه ويجب

34احمد غلاب ، " الأدلةلبيولوجية و دورها في الإثبات الجنائي"**.مجلة الاجتهاد للدراساتالقانونية و القانونية** ، الجلد 08، العدد 01 ، 2019، ص 177-202.

[35] من قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 49 ،الباب الثاني في التحقيقات ، الفصل الأول في الجناية او الجنحة المتلبس بها .

36بن يوسف محمد ، " الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية: دراسة مقارنة " ،**مجلة القانون والممارسة**، العدد 12،2018، ص. 45-50.

[37] الدكتور منصور عمر المعايطة ، المرجع السابق ، ص 42.

38محمد حماد الهيتي ،المرجع السابق، ص28-27

أن تصدر من شخص مميز ويتم أدائها شفويا وفي مواجهة الخصوم ، حيث نجدها في الجرائم مختلفة ومتعددة كالقتل والتدليس إلى غير ذلك ،حيث يملك القاضي فيها الحرية الواسعة والسلطة لتكوين الاقتناع وفي نفس الوقت دون أن يخضع القاضي لرقابة جهاز العدالة ، لأن شهادة الشهود تكون مشكوك فيها باعتبارها صادرة عن الانسان الذي قد يتعرض إلى التهديد أو الرشوة ، لذلك من الواجب القاضي التأكد من شخصية الشاهد ومركزه الاجتماعي وبلوغه وادراكه لعواقب تصرفه[39] حيث نصت مادة 233 من قانون الإجراءات الجزائية وما يليها [40]،[فالشاهد قد يرى المجرم وهو يرتكب الجريمة بأم عينه كرؤيته له وهو يقتل الضحية بأي وسيلة ،أو يقوم باغتصاب المجني عليها ،فهنا حواسهتنقل الواقعة لإثبات الجريمة] .

فلا يجوز أن تنصب الشهادة على الأمور الأخرى [كرأي الشاهد و تصوراته عن كيفية ارتكاب الجريمة] ،أما محكمة الموضوع هي من تملك الصلاحية لتقدير هذه الشهادات تقديرا تطمأن له ،فلها أن تأخذ بها أو تقول بعدم صدقها كما لها أيضا أن تجزأ الشهادة أي تأخذ بما ارتاح له ضميرها ، وتكون مطابقة للعقل والمنطق . فالشهادة شأنها شأن الاعتراف لا يمكن الأخذ بها كدليل إثبات اذا تعارضت مع التقرير الفني العلمي أو التقرير الذي يعده الطبيب الشرعي أو تقرير الحض النووي (تحليل DNA) ذلك أن الدليل الفني لا يتم نقضه إلا بتقرير أقوى منه ،وفي الأخير يتم استبعاد شهادة الشهود ويتم الاعتماد على التقرير الفني ، أو تقرير الطبيب الشرعي ، أو تقرير الحمض النووي (DNA) أو تقرير البصمات [41].

---

[39] نصيرة لوني ، "شهادة الشهود كوسيلة الإثبات في القانون الجزائري "، **مجلة المنار للدراسات والبحوث القانونية والسياسية** ، المجلد 04،العدد02،جامعة البويرة ،2019/06/10،ص02-11.

[40] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم ، المادة 233 ، الباب الاول احكام مشتركة الفصل الاول في طرق الإثبات .

[41] امال عبد الرحمان يوسف حسن، الأدلة العلمية الحديثة ودورها في الإثبات الجنائي ، الاطروحة مقدمة لنيل شهادة ماجستير في القانون العام ، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط ،2011-2012، ص 59-60.

_ فيجب على المحكمة على أساس صحيح ،فلا تصح الشهادة بغير اليمين ،فيجب على الشاهد ذكر اسمه ولقبه وعمره وعنوانه ، حالته الاجتماعية ، وصلته بالخصوم ،فإن كان خاضعا للإكراه المادي أو معنوي فشهادته باطلة أي كأن لم تكن [42].

2. الاعتراف: في االطار جمع الدليل الجنائي وتمحيصه لكشف مرتكب الجريمة ، لتطبيق عليه القانون وفق الأدلة القطعية لحماية الشخص ،فلا شك أن اعتراف المتهم يعتبر من أقدم و أهم الأدلة ،فكان يعتبر سيد الأدلة إلا انه فقد ميزته في العصر الحالي في المجال الإثبات الجنائي حيث أصبح يأخذ بعين الاعتبار وضع الشخص تحت التهديد أو الابتزاز ، أو لهدف كيدي أو لإقاع الغير او التعذيب أو لوعد خاصة مع ظهور قرينة البراءة و أن الأصل في الانسان البراءة ، فبمجرد قدوم المتهم إلى الاعتراف يسقط عن نفسه قرينة البراءة سواء كان أمامالنيابة أو المحكمة هذا ما يستلزم دائما ضرورة احاطة الاعتراف بالضمانات لسلامته قانونيا ومن ناحية الاخرى واقعيا ،الاعتراف قد يكون شفويا أو مكتوبا أو الاعتراف صريحا ، ارداديا مطابقا للحقيقة الواقعية[43] حيث يقوم على أساسين هما :

- اقدام المتهم للإقرار عن نفسه .
- أو أن يرد الاقرار أما على كل الوقائع المكونة للجريمة أو جزء منها .

فالاعتراف شانه شأن باقي الأدلة يخضع للشروط الاجرائية القانونية لا يمُكن اعتبار الاعتراف دليلاً قانونياً كافياً للإدانة ما لم يكن صادراً ضمن ضوابط وشروط تضمن مشروعيته وتوافقه مع المبادئ العامة للإثبات الجنائي. ومن هذا المنطلق، وضع الفقه والقضاء مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر في الاعتراف حتى يُعتمد عليه، ويمكن تفصيلها كالتالي:

أولاً : أن يكون الاعتراف صادرا من إرادة حرة ومستقلة

[42] دحو سعاد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الإثبات ،مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق ،تخصص قانون العام ،جامعة بالحاج بوشعيب،عين تموشنت ،سنة 2023-2024،ص57.

[43] لخضاري عمر ،حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري ،مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الجنائي ،كلية الحقوق ،جامعة سعيدة ،الدكتور مولاي الطاهر ،2018-2019، ص06-62.

من المبادئ المستقرة أن الاعتراف المنتزع تحت التهديد أو الإكراه المادي أو المعنوي لا يُعتد به، إذ يجب أن يتم الإدلاء به طواعية ودون ضغوط. وقد كرس المشرع الجزائري هذا الشرط من خلال المادة 60 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية[44] التي تفرض احترام الكرامة الإنسانية أثناء التحقيق، والمادة 16 من الدستور التي تحمي حقوق الدفاع وتفترض البراءة حتى ثبوت العكس[45].

ثانياً أن يتم الاعتراف أمام جهة مختصة ووفقاً للإجراءات القانونية

ينبغي أن يتم الاعتراف أمام سلطة مختصة قانوناً، كالشرطة القضائية أو قاضي التحقيق أو المحكمة، وفق الإجراءات الشكلية المنصوص عليها قانوناً، وبما يضمن حقوق الدفاع وشفافية إجراءات، كما تنص على ذلك المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية[46]؛ أي إلا يكون الاعتراف وفق اجراءات باطلة كاعتراف المتهم او مشتبه فيه نتيجة الاستجواب باطل وعدم حضور المحامي قبل الاستجواب في الجناية او نتيجة تفتيش او قبض باطل ، فسلطة القاضي في الاعتراف تقديريةفيجب اخذ بعين الاعتبار حمل المتهم على الاعتراف وتأثير عيه بوسائل تعذيب ، فإذا صدر الاعتراف صحيحاً قد يخلف اثاره في الحكم بالإدانة او براءة ، لكن إذا صدر غير صحيح يتم استبعاده[47] .

ثالثاً : ان يكون صادر من مقر في حدود ما اقرا به

يُشترط أن يكون الاعتراف صادراً عن الشخص المتابع جزائياً، ولا يمكن نسبته لغيره أو قبوله إذا أدلى به طرف أجنبي عن القضية، لأن الاعتراف فعل شخصي لا يحُتج به إلا على من صدر عنه[48].

---

[44] قانون الإجراءات الجزائية، المادة 60 مكرر (تعديل 2017).

[45] دستور الجمهورية الجزائرية لسنة 2020، المادة 16.

[46] المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ،الباب الثالث في جهات التحقيق ، الفصل الاول في قاضي التحقيق ، القسم الخامس في الاستجواب والمواجهة .

[47] خويلدي السعيد ، دبه المعتز بالله ،بن دكن محمد الأمين ، الاعتراف في القانون الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، سنة 2022 ، ص 22.

[48] عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الكتب القانونية، 2009، ص. 412.

رابعاً :الاعتراف متهم عن متهم الآخر لا يعتد به إلا في حدود ما أقرا به ما لم توجه قرينة أخرى تعزز هذا الإقرار .

خامساً :انسجام الاعتراف مع عناصر الملف القضائي

من الضروري أن يتطابق الاعتراف مع باقي المعطيات الموجودة في الملف، كالشهادات، والتقارير الفنية، والقرائن المادية، فإذا خالفها، فقد يُشكك في صحته ويحتمل أن يكون نابعا من دافع آخر كالرغبة في حماية الغير أو إنهاء المعاناة خلال التحقيق[49].

سادساً :أن يكون الاعتراف واضحاً وخالياً من الغموض

يتطلب أن يتضمن الاعتراف إقراراً صريحاً بالوقائع التي تشكل أركان الجريمة، على نحو لا يترك مجالاً للشك أو التأويل، فالغموض في الاعتراف يفقده قيمته القانونية كوسيلة إثبات[50].

فهو مسألة الموضوعية تخضع أيضا إلى السلطة التقديرية للمحكمة ومبدأ الاقتناع القضائي ،ويخضع إلى التفسير والتحليل والاستنتاج بواعثه ، اما اذا خالف الاعتراف التقرير العلمي الفني ، يتم لاستبعاده وتأخذ المحكمة بالتقرير العلمي الفني ،مثل[الشخص الذي يعترف بأنه قام بالاغتصاب الضحية وفض غشاء بكرتها ، وفحص الطبي يثبت ان الفتاة لازالت العذراء،وان غشاء بكرتها ليس من نوع الذي لا يتمزق، أي اذا حدث إيلاج يتمزق بالضرورة] .هنا الاعتراف المتهم لا قيمة لهولا يعتبر دليلاً للإدانة لأنه لا يتطابق مع الدليل العلمي الفني .

_ونفس الامر اذا تعارض الاعتراف من تحليل البصمة تحليل (DNA) ،[كالاعتراف الشخص انه مارس الجنس مع الضحية وبعد تحليل (DNA) تم الكشف على إن الحيوانات المنوية الموجودة

[49] يحي عبد النور، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2005، ص. 298.

[50] أحمد شارف، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ج1، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2016، ص. 325.

على ملابس الضحية لا تعود له،هنا لاعترافه لا يأخذ به كالدليل الإثبات لأنه يتعارض مع تحليل] (DNA) .

_ ونفس الامر مع تقرير الذي يعده الطبيب الشرعي مثل [نتيجة تقرير الطبيب الشرعي تأكد ان سبب الوفاة طلقة النارية أو بسبب الخنق، والمتهم يعترف انه سمم المجني عليه ،هنا المحكمة تأخذ بتقرير الطبيب الشرعي ولا تأخذ بالاعتراف لتعارضه مع الدليل العلمي[51]].

فالدليل يكون معنويا عندما يكون منبعثا من الضمير القاضي معبرا عن قناعته الشخصية قائم على اليقين حيث يقوم على قواعد عقلية منطقية ، ومن هنا يظهر الفرق الجوهري بين القناعة واليقين لدى القاضي ، فاليقين حالة الذهنية تتصل بالحقيقة دون ادنى الشك ، مثلا [انا متيقن من وجود شيء لان اراه بنفسي]، برغم من ندرة تعلقها بالقاضي في النزاع من شأنها إن تمنعه من مباشرة القضاء ، الذي يلزمه إن لا يستمد قناعته إلا من الأدلة المطروحة عليه اما القناعة فهي ميل النفس إلى تصديق الامر ما بناء على الحجج أو القرائن أو الأدلة المتوفرة حتى وان لم تصل إلى الدرجة القطع تام، ومن هنا نلاحظ إن اليقين يمثل الدرجة اعلى من القناعة لأنها تبنى على ترجيح أو قرائن غير القاطعة ونتائجها ليست بقدر مائة بالمائة و إنما بالقدر من احتمالية والشك ،حيث أنها تختلف من القاضي لقاضي نظرا لاختلاف الادراك والتأهيل العلمي و التأثر بالعوامل الخارجية والأفكار والدوافع والمكبوتات عند تكوين قناعته في تقديره للأدلة المعروضة أمامه.فهي ليست مجرد لرأي ناتج عن التعصب والتحيز ، و إنما جهد عقلي يبذله القاضي للكشف عن الحقيقة من الدليل ترتكز على اعمال القاعدة القانونية في تجريم للوصول إلى نتيجة حكمه ، فلا بد إن تكون القناعة سليمة ومطابقة لما ينص عليه القانون ، هذا ما يعرف "بالحقيقة القضائية " التي لا بد إن تتماشى مع الحقيقة الواقعية المتمثلة في تجريم الفعل .[52]

ثانيا:من حيث ظهورها في مسرح الجريمة :وتقسم إلى الأدلة الظاهرة والأدلة الخفية

[51] امال عبد الرحمان يوسف حسن، المرجع السابق ، ص62و69.

[52] الدكتور نبيل اسماعيل عمر ، سلطة القاضي تقديرية ، دار الجامعة الجديدة ،كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية ، 2002،ص 87.

أ-أدلة العلمية الظاهرة:وهي تلك الأدلة التي يتحصل عليها ضباط الشرطة القضائية أو المحقق الجنائي دون الاعتماد على الوسائل العلمية ، أي تلك الأدلة الظاهرة التي يتم إدراكها بالعين المجردة مثل[الزجاج ، البقع الدموية إلى غير ذلك]، أي إلى كل ما له علاقة بالواقعة واستخدامه كوسيلة المساعدة[53].

ب-أدلة الخفية : هي التي تتطلب عمليات تحليل واستنتاج من قبل الخبراء أو الجهات المختصة للوصول إلى الحقيقة ويشمل هذا النوع من الأدلة المواد الكيميائية والآثار الفيزيائية التي يمُكن أن تكون مرتبطة بمسرح الجريمة، مثل [بقايا الطلقات النارية، والمتفجرات، والمواد السامة والآثار الدماء أو ملابس الجاني] وذلك باستخدام الأشعة فوق البنفسجية أوتحت الحمراء أو الأشعة سينية أو بالاستخدام العدسات المكبرة في مخبر الجنائي حيث تُلزم السلطات المختصة بالاستعانة بخبراء معتمدين لضمان صحة النتائج[54].

الفرع الثالث: تقسيمات الأخرى للأدلة العلمية: هناك من يقسم الدليل العلمي من حيث وظيفته إلى

اولاً :أدلة الاتهام

هي تلك التي تسمح للمحقق بتوجيه التهمة للشخص وتقديمه أمام العدالة ،مما يولد اليقين بصحة أو الكذب الأمر أما إذا عجزا الدليل العلمي عن تحقيق ذلك اليقين فلا يقال عنه أنه دليل أصلا ، نظرا إلى أن الأحكام تبنى على اليقين لا على الشك.

53وليد أونيس ، عبد السلام بن عايشوش ، عفامن توفيق بوقفة ، السلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي ،جامعة ورقلة ،2023-2024ص28-29

54رحماني أحمد، " الأدلة الفيزيائية والكيميائية في الإثبات الجنائي " ، **المجلة الجزائرية للدراسات القانونية** ، العدد 17،2019 ، ص92-97.

ثانياً :أدلة النفي

هي تلك التي تفتح باب لتبرئة المتهم من خلال النفي الصلة بين الجريمة والمتهم ،فا هذا النوع من الأدلة ليس شرطا أن يصل إلى اليقين ببراءة المتهم ، فقد يعلم القاضي بأن الشخص المتهم هو قائم بالفعل إلا أن الدليل غير كافي ، وبالتالي يكفي في تلك الأدلة أن تزعزع شك وثقة القاضي .

ثالثا: الأدلة الحكم

هي تلك الأدلة تعتمد على اليقين الكامل وتام وليس مجرد الشك، فهي كافية لاقتناع القاضي الوجداني وبالتالي التأثير على حكمه .

رابعاً :الدليل العلمي الرقمي

أصبح الدليل الرقمي من أبرز الأدلة العلمية في الجرائم الإلكترونية وجرائم المعلوماتية. يشمل هذا النوع من الأدلة البيانات المخزنة في أجهزة الحاسوب، والهواتف الذكية، والتسجيلات الصوتية والمرئية. ينظم قانون الإجراءات الجزائية في المادة 65مكرر 5كيفية جمع وتحليل هذه الأدلة، فمن الإشكالات القانونية التي يطرحها الدليل الرقمي تلك التي تتعلق بحماية الخصوصية وسلامة البيانات، وهو ما يتطلب اتخاذ تدابير تقنية وقانونية صارمة[55].

يشمل هن الأدلة التسجيلات الصوتية والمرئية التي تُستخدم في التحقيقات الجنائية. تنظم المادة 65مكرر من قانون الإجراءات الجزائية جمع هذه الأدلة، حيث يجب أن تتم بطرق قانونية مع الحفاظ على حقوق الأفراد[56].

برغم من الدور بلعبه الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي في الأغلب الجرائم خاصة المستحدثة منها ، إلا أنه يثير الكثير من العوائق من ناحية العملية في جمع وتحليل الدليل الرقمي برغم من عدم رؤيته

55بوشمال سامية ، "التحديات القانونية للأدلة الرقمية في التحقيقات الجنائية"،**مجلة الدراسات الأمنية والقانونية**، العدد 8، 2020 ،ص،65-71.

56علاوي، محمد الأمين، "تحليل الأدلة الصوتية والبصرية في الجرائم الجنائية"،**المجلة الجزائرية للدراسات الجنائية**، العدد 9 ، 2021 ، ص. 72-77

،هذا ما يستوجب المهارة الكبيرة للمحققين في التعامل مع هذه الأدلة ومن ناحية الأخرى يمكن للجاني إخفاء الدليل الرقمي بسهولة ، ذلك يعود إلى ذكاء وإتقان المجرمين وتفننهم في الجريمة.

أما بالنسبة إلى الموقف المشرع الجزائري فقد أخذ بنظام الإثبات الحر أي من كل الطرق الإثبات المشروعة ، ومنح القاضي الحرية في تقدير الأدلة العلمية الحديثة ومنها الدليل الرقمي طبقا لنص مادة**212من القانون الإجراءات الجزائية** (يجوز إثبات الجرائم بأي الطريق من طرق الإثبات عادا الأحوال التي نص فيها القانون على غير ذلك ن وللقاضي إن يصدر حكمه تبعا على لاقتناعه الخاص)[57].

خامساً : الدليل الطبي الشرعي

يُعد الدليل الطبي الشرعي من الأدلة العلمية التي يعتمد عليها في تحديد أسباب الوفاة، وتحديد نوع الأذى الذي تعرض له الضحية. تشمل هذه الأدلة تقارير التشريح وتحاليل الأنسجة والسوائل الجسدية، فهي تلزم القاضي بالاستعانة بخبراء مختصين في الطب الشرعي عند الحاجة تشمل الأدلة الطبية كل من تقارير الطب الشرعي وتحليل الإصابات الوفاة.[58]

سادساً : الأدلة الشرعية والأدلة الخبرة

الأدلة الشرعية هي تلك الأدلة التي حددها المشرع مع قوتها الثبوتية ،حيث لا يمكن للقاضي أن يمنح أي الدليل القوة أكثر أو أقل مما حداها المشرع أي ليس لها سلطة التصرف في القوة الثبوتية في الدليل،حيث ذكرت مادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع فتح المجال للقاضي في امكانية تعين الخبرة أو عدم اللجوء اليها بما يراه مناسبا،الا انه غير مقيد براي الخبير ،ولا يصوغ له إن يستبعد نتائج الخبرة التي توصل اليها الطبيب أو الخبير دون مبرر[59].

57بن مالك احمد و خال إبراهيم ، دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي ،جامعة تمنراست،10/04/2021،ص111_113

58خالدي ، نادية ،" الدليل الطبي الشرعي ودوره في الكشف عن الجريمة"، **مجلة العلوم الجنائية**، العدد 4، (2017)، ص 33-39.

59بن دحو سعاد،السلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة بالحاج بو شعيب عين تيموشنت، سنة 2023-2024 ، ص30-31.

ومن هنا يمكن القول بأن كل هذه الأدلة إنما وضعت على سبيل التنظيم فهي تتساوى من حيث أنها تتعلق بالجريمة و الشخص المتهم وذلك بخضوعها إلى السلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

المطلب الثالث : طبيعة الدليل العلمي

يتميز الدليل العلمي بخصائص معينة تجعل طبيعته تختلف عن الأدلة الثبات التقليدية نظرا لجهد المبذول من قبل الجهات المختصة للكشف عن ملبسات الجريمة بحيث تتداخل هذه الطبيعة مع مبادئ القانونية أساسية تضمن سلامته وصحته.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدليل العلمي

يمتاز الدليل العلمي بكونه يخضع لقواعد قانونية تنظم كيفية جمعه وتقديمه أمام القضاء ، الأدلة العلمية قواعد قانونية صارمة تضمن نزاهة الإجراءات وسلامة جمع وتحليل الأدلة،بأسلوب علمي عقلي يبذل القاضي فيه جهدا لتحديد نقاط الربط بين الجريمة والمتهم والقانون يتعين على الجهات القضائية الالتزام بالمقتضيات القانونية [60] ،نصت **المادة49من قانون الإجراءات الجزائية** على ضرورة الاستعانة بالخبراء عند جمع الأدلة العلمية وتحليلها لضمان صحتها القانونية[61].

الفرع الثاني:الطبيعة التكميلية للدليل العلمي

لا يعد دليل العلمي وسيلة إثبات قائمة بذاتها في القانون الجزائري ،وإنما له دور ً ا تكميلي ً ا للأدلة الأخرى مثل شهادة الشهود والاعترافات، يساهم في دعم وإنما التقليدية ويعزز اقتناع القاضي الجنائي، هذا ما يثبت الإدانة أو البراءة بشكل القاطع كما أكدت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها أن الأدلة العلمية تعتبر من الوسائل المهمة في تعزيز قناعة القاضي لكنها لا تغني عن الأدلة الأخرى في حالة وجود شكوك أو تناقض[62].

60خالدي، نادية،"الإجراءات القانونية لجمع وتحليل الأدلة العلمية "،**مجلة العلوم الجنائية**، العدد 4،2017، ص. 33-39

61قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المادة 49 ، الباب الثاني في التحقيقات ، الفصل الأول في الجناية او الجنحة المتلبس بها .

62رحماني ،أحمد،"دور الدليل العلمي في تعزيز الأدلة الجنائية التقليدية"،**لمجلة الجزائرية للدراسات القانونية**، العدد 17 ، 2019، ص. 92-97.

الفرع الثالث:الطبيعة العلمية للدليل العلمي

يعتمد الدليل العلمي في طبيعته علمية على تقنيات متطورة وتحاليل دقيقة مبنية على أسس تحليل والفحص العلمي الدقيق في مجالات متعددة مثل الكيمياء، البيولوجي ،مما يستوجب فطنة المحققين والخبراء في التعامل مع الدليل لتقديم تقارير فنية واضحة ،وبمأن الإثبات الجنائي وإقامة الدليل للسلطات المختصة بإجراءات الجزائية وفق قواعد القانونية ذات أهمية بالغة لتحديد واقعة الإجرامية [63] حيثتُلزم المادة 49 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري الجهات القضائية بالاستعانة بالخبراء لتحليل الأدلة العلمية بما يتفق مع الأصول العلمية لضمان نزاهتها ومصداقيتها[64]،وذلك أن الدليل العلمي يستند إلى قواعد علمية دقيقة تجعل منه دليلاً موضوعيًا بعيدًا عن الاجتهاد الشخصي[65]، مثله مثل وسائل الإثبات الأخرى لم يخصها القانون بقوة ثبوتية خاصة نستثني ما يتعلق بالبصمة ، لأن دليل العلمي وسيلة الإثبات تخضع لتقدير القاضي .

الفرع الرابع :الطبيعة النسبية للدليل العلمي

الدليل العلمي طبيعة نسبية في الإثبات الجنائي، حيث نتائجه ليست مطلقة وإنما قد تشمل على الخطأ أو التفسير ، مما يعني أن يكون الدليل إما حقيقيا أو قريبا من الحقيقة أو أن يكون بعيدا عن الحقيقة ، هذا ما يؤدي إلى القول بأن الأدلة قد تخضع للشك وقابلية الطعن في نهاية المطاف.

حيث أشار المشرع الجزائري في المادة 212ف2من قانون الإجراءات الجزائية إلى ضرورة مراعاة الضمانات القانونية عند تقييم الأدلة بما في ذلك الأدلة العلمية لضمان احترام حقوق الدفاع وتحقيق العدل.

63حسن بوصيقيعة ،التحقيق القضائي البعة الثانية ،دار المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2002،ص9

64بن يوسف، محمد ،" الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية: دراسة مقارنة " ، **مجلة القانون والممارسة**، العدد 12، 2018 ، ص. 45-5

65 من قانون الإجراءات الجزائية المادة 49 ، المرجع السابق .

طبيعة الدليل العلمي بتعدد أبعادها بين العلمية والتقنية والقانونية، مما يجعله أداة فعالة في تحقيق العدالة الجنائية. غير أن هذه الطبيعة تفرض تحديات تتعلق بضمان دقة النتائج واحترام القواعد القانونية، وهو ما يستوجب تعاونًا وثيقًا بين الخبراء والقضاء لضمان موثوقية الأدلة العلمية ونجاحها كوسيلة إثبات.

المبحث الثاني

أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي

تبرز أهمية الدليل العلمي في الوصول إلى اليقين القضائي الذي يستلزم المرور من الحقيقة الواقعية وصولا إلى الحقيقة القضائية وذلك بجمع الأدلة بكل دقة وموضوعية ونزاهة وكل ما يتقبله العقل والمنطق لنيل عدالة جنائية يطمئن لها الشعور العام[66]، ومن هنا سنقوم تقسيم هذا المبحث إلى المطلب الأول متمثل في الحقيقة القضائية وسنتناول في لمطلب الثاني لحقيقة الواقعية .

المطلب الأول

الحقيقة القضائية

يقوم القاضي بفحص الأدلة الاثبات المعروضة امامه في الجلسة ليصل في النهاية الى الحقيقة القضائية عن طريق الاحكام التي يصدرها ،فالحقيقة القضائية تختلف عن الحقيقة الواقعية برغم من اشتراكهما في محاولة تحقيق العدالة الجنائية[67]،هذا ما أشارت المادة 68فالفقرة الأولى من قانون الإجراءات الجزائية على أن قاضي التحقيق ملزم بالقيام بجميع اجراءات التحقيق التي يراها مناسبة وضرورية للكشف عن الحقيقة القضائية .

حيث قسمنا هذا المطلب إلى الفرع الاول بعنوان تعزيز دقة القرارات القضائية ، والفرع الثاني مواجهة الجرائم الخطيرة ، الفرع الثالث تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وتسريع الإجراءات .

66أحمد حسين ، دور الدليل العلمي في حد من حرية الاقتناع القاضي الجنائي، الأطروحة مقدمة لنيل درجة الدكتورة في الحقوق تخصص قانون الجنائي جامعة بسكرة 2017-2018،ص27

[67] بن زيان عزيز ، " جدلية الحقيقة القضائية في المادة الجنائية " ، **مجلة القراءات العلمية** ، العدد 35 ،2024 ، ص 429.

الفرع الأول

تعزيز دقة القرارات القضائية:

إن الاعتماد على الدليل العلمي يساعد القاضي في الوصول إلى قرارات قضائية دقيقة وعادلة، إذ يوفر معلومات موضوعية قائمة على حقائق علمية،يشير قانون الإجراءات الجزائية الجزائري في المادة 212المعدلة والمتممة إلى أهمية اعتماد كافة الوسائل المشروعة في الإثبات، بما يشمل الأدلة العلميةتوفر التحاليل العلمية، مثل [تحليل الحمض النووي (DNA) وتقارير الخبرة]، بيانات دقيقة تدعم قرارات المحاكم وتقلل من احتمالات الأخطاء القضائية،فإظهار الحقيقة يعتبر المحور الأساسي في قانون الإجراءات الجزائية وكذا التطابق بين الحقيقة القضائية والحقيقة الواقعية ، فالحقيقة القضائية هي كل ماتم الوصول إليه من حقائق بواسطة الأدلة المادية أو القوليةحيث يساعد الدليل العلمي المادي في ربط المتهم بمسرح الجريمة من خلال الآثار المادية مثل [البصمات أو بقع الدم][68]، وبماأن الأحكام القضائية تعتبر عنوانا للحقيقة فهي مهمة في تكوين قناعة القاضي[69]، ومن هذا المنطلق فإن (قرينة الحقيقة) تحل محل(قرينة البراءة) .

الفرع الثاني

المواجهة الجرائم الخطيرة

هناك أدلة تساعد على إثبات إدانة أو البراءة المتهم وتحديد هوية الضحايا [كالبصمة الوراثية و بصمات الأصابع أو بصمات الأذن] ، فهي قادرة على تأكيد هوية الشخص لأنها تعود إليه دون سواه مما يجعل الجناة يفكرون قبل إقدامهم على الجريمة خوفا من نيل العقاب بما يتماشى مع السياسة الجنائية، خاصة مع ظهور الجرائم الإلكترونية التي أصبح من الصعب التعامل معها بوسائل الإثبات التقليدية، وهنا تبرز أهمية الدليل العلمي في تفكيك تعقيدات الجرائم التي يقوم بها الجناة. تضمنت التشريعات

68المرجع السابق، ص 136.

69وفاء عمران، مرجع سابق، ص 75

الجزائرية الحديثة نصوصاً تمنح شرعية للأدلة الرقمية والبيانات الإلكترونيةمما يساهم استخدام التقنيات الحديثة التي تساعد في كشف الجناة .

الفرع الثالث

تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وتسريع الإجراءات

تساعد في علمية تسهيل الإجراءات التحقيق بصفة ملحوظة ،مما تساعد قاضي التحقيق في الفصل في الأمور الفنية وكذا تقليص مدة التحقيقات من خلال توفير بيانات دقيقة وحاسمة [كالاستعانة بالطب الشرعي في تحديد مدة العجز و بيان الأعراض التسميم]، و[كذا الاستعانة بالشرطة العلمية و المخابر العلمية في تحليل تقنيات التحليل السريع للعينات]التي تساهم في توفير معلومات مهمة خلال وقت قصير[70].

_من أهم أسس و مبادئ المحاكمة العادلة ما يلي :

تعتبر نصوص قانون الإجراءات الجزائية مرجعا داخليا لحق الانسان ، فقد اهتم المشرعين بالحق في تكريس المحاكمة العادلة في جميع المراحل الاجرائية ، حيث يعتبر كل شخص بريء ما لم تثبت إدانته بحكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه ، كما لا يجوز متابعة أو محاكمة أو معاقبة الشخص مرتين على نفس الفعل ويجب أن تنظر في قضيته جهة عليا ، حيث تعتبر السرعة في محاكمة المتهم دون تأخير خاصة اذا كانت تتماشى مع مصلحته و العدالة بصفة عامة من بين ضمانات المحاكمة العادلة [71].

_المحاكمة العادلة تجعل الاطراف في الدعوى سواسية أمام القضاء بغض النظر عن جنسهم أو وضعهم الاجتماعي هذا ما نصت عليه المادة 56 من الدستور الجزائري [72].

70الشرقي، أحمد. *التحليل الجنائي وأدلة الإثبات العلمي*، دار الفكر القانوني، 2020.

[71] الاستاذ شربي مراد ، مختصر محاضرات في ضمانات المحاكمة العادلة في تشريع الجزائري ، تخصص قانون قضائي ،سنة 2021-2022 ،ص 24.

[72] نص مادة 56 من الدستور الجزائري لسنة 2020.

_ تكرس أيضا حق الدفاع ، أي حق المتهم في تعين محامي والاضطلاع على الملف وتحضير الدفاع المادة 100 من قانون الإجراءات الجزائية .

_ تكرس ضمانات المحاكمة العادلة ،علنية الجلسات ، أي الرقابة الشعبية على القضاء نص مادة 11 من قانون الإجراءات الجزائية[73] .

_ حق المتهم أن يقف أمام هيئة محايدة ومستقلة[74] .

وتجدر الإشارة إلى إن سرعة الإجراءات تتماشى مع مبدأ قرينة البراءة التي تعد حق من حقوق الإنسان بالاضافة إلى الضمانات القانونية بموجب مادة 56من الدستور الجزائري وكذا قانون الإجراءات الجزائية[75].

المطلب الثاني :

الحقيقة الواقعية

إنالحقيقةالواقعيةتقترب من الحقيقة القضائية كلما كانت الأدلة الإثبات متوافرة وكثيرة ، ويتباعدان كلما قلة الأدلة من خلال طمس آثار الجريمة ، فإن الحقيقة الواقعية تتمثل في ذلك الفعل المادي الواقعي. لذلك تهدف الإجراءات الجزائية إلى الكشف عن تلك الحقيقة وإسنادها إلى المجرم الحقيقي وبالتالي نيل العقوبة المناسبة والاقتضاء الدولة والمجتمع للعقاب.وقد قسمنا هذا المطلب إلى فرعين الفرع الاو ل تحت عنوان تعزيز ثقة المجتمع في العدالة ، أما الفرع الثاني تدريب وتطوير الكفاءات.

[73] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل و متتم مادة 11 ، الكتاب الاول في مباشرة الدعوى العمومية و الاجراء التحقيق ، الباب الاول في بحث و التحري عن الجرائم .

[74] العربي بلحاج ،القانون الجنائي والاجراءات الجنائية ، دار هومة ، الجزائر ، 2015 ، ص 211.

75 بلعوط السعيد ،"سرعة في الإجراءات الجزائية ضمانا لمحاكمة عادلة"، **مجلة أستاذ الباحث بدراسات القانونية والسياسية** -مجلد06-العدد02 - ديسمبر 2021جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ،25/01/2022، ص10.

الفرع الاول :

تعزيز ثقة المجتمع في العدالة

تعزز الأدلة العلمية من ثقة المجتمع في نزاهة وعدالة القضاء، حيث تتيح تحقيقات قائمة على أسس من الشكوك حول الأحكام القضائية مما تشجع المحاكم بالاستناد على الأدلة العلمية لضمان قرارات عادلة وذلك بواسطة النتائج الملموسة المستخلصة من التحاليل العلمية التي تعزز ثقة المواطنين في العدالة[76]، وبما أن العدالة الاجتماعية هي القاعدة الأساسية في المجتمع تهدف إلى تحقيق حماية الأفراد و الحياة الكريمة ورفاهية المجتمع لا يكون إلا باللجوء إلى السلطة التي تعمل بدورها على تعزيز الأمن الاجتماعي والوقاية من الجريمة، الذي لا يتحقق إلا بعد الولوج إلى الإجراءات القضائية التي تتماشى مع فكرة العدالة. مما تتيح الأدلة العلمية للأجهزة الأمنية كشف الجرائم بسرعة وتعزيز الوقاية من الجرائم المستقبلية [77]من خلال التحليل الإحصائي للأدلة الجنائية، التي تساهم بدورها في نشر الثقافة والوعي والشفافية حول العدالة الجنائية .هذا ما يجعل الشعوب تعيش في اطمئنان وثقة في ما يحققه رجال القضاء[78].

الفرع الثاني :

أهمية الدليل العلمي في تدريب وتطوير الكفاءات

يساهم الاعتماد على الأدلة العلمية في تحسين مستوى التدريب القضائي وتطوير مهارات القضاة والخبراء مما يشجع المحاكم على تنظيم برامج تدريبية متخصصة حول الأدلة العلمية الذي يساعد على التدريب بصفة مستمرة في رفع كفاءة القضاة والخبراء في التعامل مع الأدلة العلمية وتعزيز قدراتهم التحليلية[79].

76بن داود، محمد. *أهمية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي*، دار الهدى للنشر، 2019.

77محمدي، عمر. *التحليل الجنائي والأمن المجتمعي*، دار العلوم القانونية، 2021.

78الدكتور حسان بوسرسوب ،العدالة الاجتماعية ودورها في حماية المجتمع ، مجلد 21-العدد02بسنة 2022،31/12/2023،ص3

79الوردي، عبد القادر. *التكوين القضائي والأدلة العلمية*، منشورات العدالة، 2022

ومن هذا تظهر أهمية الإثبات الجنائي في بروز الحقيقة التي هي موضوع التقاضي بنوعيها الحقيقية والقضائية ، فالحقيقة بدون دليل هي و العدم سواء ،مما يجعل القاضي الجنائي يلعب دورا هاما في الإثبات الذي ينتهي إما بإدانة أو براءة المتهم، فعملية الإثبات الجنائي هي العمود الفقري لإجراءات المحاكمة العادلة واطمئنانأفراد المجتمع[80].

80أحمد حسين ،دور الدليل العلمي في الحد من حرية اقتناع القاضي الجنائي ، الأطروحة مقدمة لنيل الدرجة الدكتورة في الحقوق تخصص القانون الجنائي جامعة بسكرة ، سنة2017-2018،ص30.

❖ وفي نهاية هذا فصل لا يسعنا إلا القول بأن الدليل العلمي له أهمية بارزة في مجال الإثبات الجنائي ،نظرا لاختلاف أساليب المجرمين في تنفيذ أفعالهم الجرمية خاصة في وقت الحاضر ، فلم تعد تلك الجرائم البسيطة التي يتم كشفها بوسائل الإثبات التقليدية ،بل أصبحت معقدة يحاول فيها المجرمين طمس معالم آثارهم . لذلك كان لزاما أن يتم تفادي الأسلوب التقليدي والاستفادة من الأسلوب الحديث لعلم الأدلة ، لفك ألغاز الجريمة بشكل دقيق باختلاف أنواعها ، ذلك بتدخل المحقق الجنائي والطب الشرعي ، والفنيين الجنائيين لإدخال القناعة الجنائية لدى القاضي [81]،لأن حجية الأدلة العلمية لا تختلف عن القواعد العامة للإثبات في المواد الاجرائية .

فالدليل العلمي يتم الحصول عليه بتقنيات علمية و تكنولوجية ، تستلزم التعامل الجيد والدقيق مع مسرح الجريمة ليتم في النهاية تحويل الدليل المادي إلى الدليل علمي ،ذلك بتدخل الخبراء الجنائيين والتحاليل المخبرية[82] .

[81] منصور عمر المعايطة ، الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي ،المرجع السابق ،ص19-20.

[82] جمال دريسي ،"الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، **مجلة النقدية للقانون** ، مجلد 14 ، العدد 02،سنة 2022،جامعة سعيدة ،ص19.

الفصل الثاني

مبدأ الاقتناع الشخصي لقاضي الجنائي إزاء الدليل العلمي

أدى تطور الجرائم إلى تطور الوسائل لمواجهتها لدى جهات التحقيق من خلال الإثبات للأدلة المبنية على أسس العلمية وفنية قادرة على كشف الجناة ومن ثم تعرف على الآداة التي تم بها تنفيذ الجريمة،مما يؤدي في النهاية إلى ظهور عنصر نفسي جديد وهو القناعة الوجدانية لدى القاضي لينطق في نهاية بالحكم بضمير مرتاح وتحقيق الهدف النبيل، ومن هنا يبرز دور الأدلة العلمية الجنائية كعلم قائم بذاته، حيث تشمل العلوم الجنائية والكيميائية والطب الشرعي وتفرعات كل علم،الذي يساهم في كشف الغموض لدى المسائل الجنائية،وفي هذا الإطار قد قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، حيث تناولنا في المبحث الأول مفهوم مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إزاء الدليل العلمي وكذا الإجراءات القانونية والإجراءات والقضائية أما في المبحث الثاني قمنا بدراسة تفصيلية للتطبيقات القضائية لتقدير الأدلة العلمية في الاجتهاد القضائي[1].

[1] دكتور جمال ادريسي ، "الإثبات الجنائي للأدلة العلمية "،**المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية**،العدد02، مجلد 17،سنة 2022، جامعة الجزائر ، ، 30/12 / 2022، ص1.

المبحث الأول

مفهوم الاقتناع الشخصي

يعتبر مبدأ الاقتناع الشخصي بمثابة معيار إرشادي للقاضي الجزائي عند تقديره للدليل ، حيث حدد المشرع له طريقا يمكنه من تبسيط عمله دون الانحراف أو تعدي على الحقوق وحرية الأفراد ،فهذه القيود لا تقلل من حرية القاضي من ممارسة سلطته التقديرية ،للوصول في النهاية إلى حل للقضية المطروحة انطلاقا من اقتناع الشخصي على أساس منطقي وعقلاني[1] .من هنا تم تقسيم هذا المطلب لدراسة تعريف الاقتناع الشخصي في الطلب الاول وتطرق إلى اساسه القانوني في المطلب الثاني ومن ثم عرض جل الضوابط والقيود الواردة عليه في المطلب الثالث .

المطلب الأول

تعريف الاقتناع الشخصي

الاقتناع الشخصي هو الحالة الذهنية والنفسية التي يصل إليها القاضي بعد تقديره للأدلة المطروحة في الدعوى، بحيث يكون هذا الاقتناع مبنيًا على المنطق والاستنتاج السليم الذي يتماشى مع ضميره ووجدانه من خلال مايعرض عليه من أدلة ووقائع بعيدًا عن أي تأثير خارج،حيث الاقتناع الشخصي للقاضييمثل إحدى المبادئ الجوهرية في الإثبات الجنائي، وهو الأساس الذي يمُكن القاضي من تقدير الأدلة المقدمة إليه بحرية، دون تقيد بوسائل إثبات محددة، إلا في الحالات التي يفرض فيها القانون خلاف ذلك.يُقصد بهذا المبدأ أن القاضي يكون مُلزمًا بتكوين قناعته بناءً على ما يتوفر لديه من أدلة قانونية وعلمية، وفقًا لمعايير المنطق والاستدلال السليم[2]ويعني ذلك أن القاضي لا يخضع لقيود قانونية صارمة بشأن طرق الإثبات، وإنما يُترك له المجال ليقدر الأدلة وفقًا لاجتهاده الشخصي[3]، ويرى الفقه

[1] طلب دكتورة سدود مختار ،" ضوابط السلطة التقديرية للقاضي الجزائي الجزائري في تقدير الأدلة " ، **مجلة قانون النقل ونشاطات المنائية** – مجلد 05- العدد 01، سنة 2018،ص 52_78، جامعة محمد بن أحمدن وهران ،ص77.

[2] علي كحلون، "حرية القاضي الجنائي في تكوين قناعته"، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية**، العدد 02، 2015، ص 156.

[3] احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص 217.

القانوني أن مبدأ الاقتناع الشخصي يستند إلى حرية القاضي في تقييم الدليل، لكنه في ذات الوقت يخضع لضوابط قانونية لضمان عدم التعسف، حيث لا يجوز للقاضي أن يعتمد على قناعته الشخصية المجردة بل يجب أن يكون اقتناعه مبنيـًا على أدلة موضوعية قابلة للفحص والتدقيق[1].وقد أكد الفقيه أحمد فتحي سرور أن الاقتناع الشخصي للقاضي لا يعني التحكّم المطلق، وإنما هو قناعة عقلانية تستند إلى أدلة محكمة ومدروسة، مما يعكس التوازن بين حرية القاضي في تقدير الأدلة من جهة، وضرورة تحقيق العدالة الجنائية،ومن هذا المنطلق يقوم هذا المبدأ بتنظيم عملية الإثبات في المواد الجزائية، حيث يتم عرض الدليل الجزائي على الأطراف الدعوى مما يجعل القاضي يختار الدليل الذي يراه المناسب بعد فهمه وتحليله بصفة يقينية ،للكشف عن الحقيقة وتحقيق العدالة وفقا لضميره ووجدانه.

المطلب الثاني

الاساس القانوني لسلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي

حدد المشرع الجزائري للقاضي الجزائي عدة مبادئ و الضوابط والأحكام القانونية في نصوص متفرقة ،نجد في نص مادة 212من قانون الإجراءات الجزائرية إن القاضي الجزائي يملك الصلاحية والحرية الكاملة في تكوين الاقتناع الشخصي من خلال الأدلة المطروحة امامه والتي تم مناقشتها في الجلسة ،بشرط إن يتطابق مع العقل والمنطق والقانون .

_وقد حددت مادة 143من قانون اجراءات الجزائية[2] الأدلة العلمية من بصمات ،الحمض النووي ،التقارير التي يصدرها الطبيب الشرعي ،فكلها وسائل الإثبات الحديثة لها قوة الثبوتية كبيرة ،إلا أنها غير ملزمة للقاضي، فخضع لسلطته التقدير ية تمكنه من استبعادها اذا رأىفيها عيباً أو تتعارض مع دليلاً الاخر .

[1] عبدالله أوهايب، القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية، دار هومة، الجزائر، 2020، ص 92

[2] من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مادة 143من قانون 06-22،القسم التاسع في الخبرة .

_كما تلزم مادة 379فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية[1] القاضي لجزائي بذكر الاسباب التي جعلت القاضي يستبعد الدليل العلمي أو الاخذ به خاصة فيما يتعلق بالجرائم الخطيرة ،فالتسبيب لا بد إن يكون منطقي يتطابق مع وقائع القضية و إلا تعرض حكمه للطعن الامام جهة الاستئناف أو النقض . كما تجدر الاشارة إلى إن القاضي غير ملزم بالأخذ بر أي الخبير في الاطار التقرير الذي يعده ،فإذا رأى تناقضه مع الأدلة الاخرى أو نوع من التحيز وعدم الدقة فيه له إن يرفضه في الاطار سلطته التقديرية ،بالاعتبار إن القضاء الاعلى جهة تشرف على رقابة الاستخدام سلطته ومدى احترامه للقواعد القانونية والقواعد الإثبات و تسبيب الاحكام وتسبيب لاعتماده على الأدلة العلمية أو رفضه لها ، وان عارض ذلك فسيتعرض إلى المحاكمة ويتم النقض فيه .

_يمكن القول إن القاضي الجنائي له سلطة التقديرية والحرية للأخذ بالدليل العلمي أو استبعاده، إلا أنها ليست سلطة مطلقة و إنما تحكمهاضوابط و حدود لا سيما اعتمادها على المنطقية والعقلانية والقطعية وإلا تعرض للطعن بالنقض.

المطلب الثالث

الضوابط والقيود القانونية والقضائيةالتي تقيد القاضي في الاخذ بالدليل العلمي

يرتب مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي آثارا على العقوبة الصادرة منه للمتهم الماثل أمامه، فهل يكون القاضي بما له من سلطة حرا في تقدير العقاب بما يتماشى مع النصوص القانونية أم أن الدليل العلمي المتواجد بين يديه والذي توصل اليه من خلال تحقيقات قام بها المختصون قيدا جديدا يطرح عليه لإثبات الاتهام أو نفيه أو لتقدير العقاب ، من خلال تقدير أدلة الإثبات حتى لا يدين شخص بريء ،حيث تطرح جميع الأدلة في الجلسة ليطلع عليها الخصوم ،لذلك فإن سلطة القاضي ليست مطلقة بل تحكمها ضوابط بإيجاد حلقة الوصل المفقودة وربطها بالدعو ى الجنائية ، ذلك لإبعاد الشبهات عن القاضي وعدم تجاوزه لحريته مما يضمن التطبيق الصحيح للقانون ومبدأ المحاكمة العادلة

[1] من القانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، مادة 379من قانون 82-03،القسم السادس في الحكم من حيث هو .

وحفظ كرامة الإنسان وحقه ، مع مراعاة أن الشك يفسر لمصلحة المتهم . وتنقسم هذه الضوابط إلى القانونية والأخرى القضائية .

الفرع الأول

الضوابط القانونية

لقد وضع المشرع الجزائري مجموعة من الضوابط والقيود القانونية ،والتي تعتبر بمثابة خط أمان يمنع القاضي من تعسف في استعمال سلطته من خلال تعزيز الرقابة عليه ،و لتحقيق التوازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة وحفظ حق المتهم في محاكمةعادلة[1] ، هذا مايطرح التساؤل التالي فيما تتمثل الضوابط القانونية والضوابط القضائية إزاء السلطة التقديرية للقاضي الجزائي ؟

_ وعليه تتمثل الضوابط والقيود القانونية والقضائية ازاء السلطة التقديرية للقاضي الجزائي على النحو التالي:

أولاً : مشروعية الدليل العلمي :

إن وجود نقص في الإثبات الجنائي يؤدي إلى عدم التوصل إلى الجاني الحقيقي والكشف عن الجريمة ،حيث يظهر ذلك من ناحية الواقعية في تزايد حجم الدعاوى الجنائية المقيدة ضد مجهول ،أو حفظ القضية لعدم كفاية الأدلة الجنائية ،فمشروعية الدليل هي ما تسمى بالشرعية الإجرائية ، معناه تطابق الإجراءات مع قواعد النظام العام والآداب العامة ، وكذا الدساتير والمواثيق والاتفاقيات الدولية والأحكام القانون العقوبات والقانون الإجراءات الجزائية الملزمة للدولة ، وإلا أعتبر الإجراء باطل ولكي يقبل الدليل أمام القضاء يجب أن يكون تم الحصول عليه بطريقة صحيحة والمشروعة والنزيهة ،لذلك نجد نظرية بطلان الدليل وعدم مشروعيته من أهم النظريات في الإثبات الجنائي. من هنا يتضح بأن الدليل إذا كان من مصدر غير مشروع فإنه يفقد قيمته ثبوتية و اعتبر كأن لم يكن [2].

---

[1] راضية خليفة ،نصيرة ماهرة ،"ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية "،**مجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ، مجلد13، العدد02-2022،ص03.

[2] الدكتور منصور عمر المعايطة ،الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي لرجال القضاء والادعاء العام والمحامين والأفراد الضابطة العدلية ، ص 54-55-56.

ثانياً : تقيد بالقواعد القانونية

يعتبر التقيّد بالقواعد القانونية أساساً لعمل القاضي الجنائي. يتوجب على القاضي الالتزام بالنصوص القانونية المعمول بها عند تقييم الأدلة العلمية، مما يضمن تطبيق العدالة وفقاً للإجراءات المحددة. هذا الالتزام يحمي حقوق المتهم ويعزز الثقة في النظام القضائي[1]،فالقانونالجزائي يحتوي على مواد مضبوطة تجرم الأفعال وتعاقب عليها في النظام التجريم والعقاب ،حيث يعتبر وسيلة لحماية حقوق الأشخاص في المتابعة ،والتحقيق والمحاكمة وطرق الطعن ، الى غاية التنفيذ ،فلا يجوز اتخاذ أي تدبير او الاجراء في المجال الجزائي الا بنص صريح في قانون العقوبات او في القانون الإجراءات الجزائية او باقي القوانين المكملة .لذلك القاضي مقيد بالقواعد القانونية ولا مجال له في التفسير في النصوص القانونية الغير صريحة [2].

ثالثاً : قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم

يعتبر مبدأ تفسير الشك لصالح المتهم من المبادئ الأساسية في القانون الجزائري. عند وجود شك في صحة الأدلة العلمية أو عدم كفايتها، يتوجب على القاضي تفسير هذا الشك لصالح المتهم، مما يؤدي إلى البراءة. هذا المبدأ يُعزز حماية حقوق الأفراد ويمنع الإدانة بناءً على أدلة غير مؤكدة[3]، بالاعتبار أن الأحكام الإدانة يجب أن تبنى على الجزم واليقين المنطقي والعقلي ،واليقين المقصود هنا هو اليقين القضائي وليس اليقين الشخصي الذي يصل إليه الكافة ،فا هذا المبدأ له جذور منذ القديم حيث نصت عليه الاتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والنصوص الاجراءات الجزائية في عديد من الأنظمة ،كما سبقتهم الشريعة الإسلامية من القصاص لإشفاءالغليل وتجنب الشبهات ،و احداث عقوبة توقع ضرراً في جسم الجاني وسمعته فلا يثبت ذلك بالمجرد الشّك وإنما بالدليل القاطع، فإذا توافر

[1] قانون الإجراءات الجزائية المادة 212 ، المرجع السابق .

[2] الدكتور فاضل زيدان محمد،سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، المرجع السابق ، ص06.

[3] حباس عبد القادر ، " عدالة التشريع العقابي ورحمته من خلال إعمال مبدأ الشك يفسر لمصلحة المتهم : دراسة شرعية قانونية " ، **مجلة الواحات للبحوث و الدراسات** ، المجلد 10 ، العدد 1 ، ، 2017 ، ص 1-20 .

الشك وجب الحكم بالبراءة وإسقاط التهمة على الجاني[1].فلم يتفق العلماء لمنح الأدلة العلمية الحجية المطلقة كبصمة الشعر ،مما يعني أن هذه الأدلة مشكوك في صحتها ، فهي تختلف من وجهة نظر قاضي إلى قاضي آخر بما يراه عقله ومنطقه في رؤية الحقيقة مثل تسجيلات الكاميرا التي تظهر ظهر الشخص وبنيته التي قد يتشابه فيها مع شخص آخر ، ففي هذه الحالة القاضي مقيد بقاعدة الشك يفسر لمصلحة المتهم [2] .

-ومن هنا يتضح لنا أهمية الشك في مسألة الإثبات الجنائي ، حيث أن الشك في قطعية وصحة الدليل يلزم القاضي بالحكم بالبراءة لصالح المتهم .

رابعاً : تفسير الاقتناع الشخصي

يمُنح القاضي في النظام الجزائري سلطة تقديرية لتكوين قناعته الشخصية بناءً على الأدلة المعروضة. ومع ذلك، يجب أن يستند هذا الاقتناع إلى أدلة قوية ومقنعة، خاصة عند التعامل مع الأدلة العلمية التي تتطلب فهمًا دقيقًا وتقييمًا موضوعيًا.تُشير المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية إلى أن القاضي يحكم بناءً على اقتناعه الشخصي، ولكن هذا الاقتناع يجب أن يكون مبررًا ومبنيًا على أدلة ملموسة[3]،أما بالنسبة لحرية القاضي الجزائي تقوم على الاستنتاج المنطقي،وسيصبح من الضروري أن يمتلك القاضي ذلك اليقين الذي يقوم على أسباب منطقية والعقلية وأدلةمقنعة والقاطعة ، لأن القاضي وقت الشّك يكون لديه اليقين يقلل من قيمة الدليل العلمي ،فبذلك لن يصل إلى شكه ما لم تبنى لديه قناعة بأن الأدلة لا تشكل قوة إزاء الاتهام ،حيث أن مسألة الاقتناع تختلف من القاضي إلى القاضي بالاختلاف كل تفسير واحد لها وتقدير قوتها الثبوتية وتحليل الدليل بكافة جوانبها بتأثير عدة الجوانب كالخبرة والذكاء والإستعداد الذهني والنفسي من قبل القاضي الجزائي [4].

---

[1] ابو عيسى ،حمزة محمد،الإثبات جرائم الجنس ، دار الثقافة لنشر ، عمان سنة 2006،ص41.

[2] الدكتور منصور عمر المعايطة ،المرجع السابق ص58-59 .

[3] من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم ، المادة 212 ،باب الأول، الأحكام المشتركة الفصل الأول في طرق الإثبات .

[4] ابراهيم غماز ، شهادة كالدليل الإثبات في المواد الجنائية ،الأطروحة الدكتورة القانون الجنائي ، جامعة القاهرة ،1981ص630-629-627.

الفرع الثاني
الضوابط القضائية

تُعتبر سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي محوراً أساسياً في ضمان العدالة الجنائية. يستند القاضي في ممارسته لهذه السلطة إلى مجموعة من الضوابط والقواعد القضائية التي تهدف إلى تحقيق توازن دقيق بين حماية حقوق المتهم وضمان سلامة المجتمع.التي تم ذكرها على النحو التالي:

أولاً : عدم التحيز لرأي معين

يجب على القاضي الابتعاد عن أي تحيز أو ميول شخصية عند تقييم الأدلة. يتطلب ذلك منه النظر في الأدلة العلمية بموضوعية، والاستعانة بالخبراء عند الحاجة، لضمان الفهم الصحيح و التقييم الدقيق لهذه الأدلة. هذا النهج يضمن حماية حقوق المتهم وتحقيق العدالة[1]،مما يعني أن القاضي لا يتأثر باتجاه معين في الخصومة ، بل يتطلب إمكان الدفاع بضحدأدلة الإثبات ،فقد تظهر الإجراءات الجزائية والأدلة العلمية وظروف القضية بأن المتهم هو الفاعل بدون شك،لكن الحقيقة غير ذلك وتظهر فجأة ايحاءات تشكك في ذلك.لذلك يجب على القاضي أن يبقي ذهنه صافيا موضوعيا بعيدا عن التحيز ، ومن هذا المنطلق لم يغفل المشرع الجزائري هذا الأمر ففصل بين مرحلة الاتهام والمرحلة التحقيق سواء الابتدائي أو النهائي والمرحلة المحاكمة طبقا لنص المادة 38 من القانون الإجراءات الجزائية التي تعطي الاختصاص لقاضي التحقيق في الإجراءات البحث والتحري ولا يجوز له المشاركة في الحكم في القضايا التي نظر إليها بصفته قاضي التحقيق وإلا اعتبر ذلك الحكم باطلا [2].

---

[1] بالطيب فاطمة "الحياد القضائي في ظل الاستقلالية القضاء : دراسة فقهية قانونية " ، **مجلة البحوث العلمية و الدراسات الاسلامية** ، جامعة الجزائر 1، المجلد 9 ،العدد الرابع عشر ، 2017 ، ص 280-313.

[2] راضية خليفة ،نصيرة ماهيرة ،"ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية "،**مجلة الأكاديمية للبحث القانوني** ، المجلد 13،العدد02-2022،كلية الحقوق ، برج باجي مختار ،ص07.

ثانياً :عدم التعسف في الأحكام

يحُظر على القاضي إصدار أحكام تعسفية أو غير مستندة إلى أدلة واضحة. يتطلب ذلك من القاضي تقييم الأدلة العلمية بحيادية، والتأكد من موثوقيتها وصحتها قبل الاعتماد عليها في إصدار الحكم. مع التسبيب الجيد للأحكام يُعد وسيلة فعّالة للحد من التعسف وضمان العدالة[1]،ويدخل في هذا السياق مناقشة الأدلة المعروضة في أوراق الدعوى سواء من محاضر الضبطية القضائية أو المحاضر التحقيق التي أعدها قاضي التحقيق و كذا الأدلة التي تقدم في مرحلة المحاكمة النهائية ،فلا يصدر القاضي أحكاما بناءا على معلوماته الشخصية، حيث أبطلت محكمة النقض الفرنسية العديد من أحكام واعتبرتها تعسفا من طرف القضاة لان الأدلة لم تناقش حضوريا أثناء المرافعة ، وهذا مذكره المشرع الجزائري في نص مادة 212 من القانون الإجراءات الجزائية التي سبق ذكرها ، فلا يجوز للقاضي أن يبني حكمه إلا بناءعلى الأدلة التي تناقش حضوريا أثناء المرافعة .

_ومن هنا يتضح بأن القاضي الجزائي يتمتع بالسلطة الواسعة في تقدير الأدلة إلا أنها ليست مطلقة ،وإنما تخضع لضوابط وقيود تعتبر بمثابة باب أمام انحراف القاضي وخضوعه للرقابة القضائية [2].

ثالثاً : تسبيب الحكم:

يُعد تسبيب الأحكام القضائية التزاماً قانونياً ودستورياً في النظام القضائي الجزائري. يتوجب على القاضي توضيح الأسس والاعتبارات التي استند إليها في قراره، مما يضمن الشفافية ويتيح إمكانية مراجعة الحكم.هذا التسبيب يُظهر كيفية تقييم القاضي للأدلة العلمية ومدى اقتناعه بها.وفقاً للمادة 379 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، يجب أن يتضمن الحكم الأسباب التي بُني عليها. كما أكدت الدراسات على أهمية التسبيب كضمانة ضد التعسف وضمان حقوق الدفاع[3]كما يعتبر التسبيب ذات

[1] بن جيلالي عبد الرحمان ، بن ناجي مديحة ، ياكر الطاهر ، " ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 " ،**مجلة الحقوق والحريات** ، جامعة خميس مليانة (الجزائر) ، المجلد 12 ، العدد 1 ،2024 ، ص1-30 .

[2] فاضل زيدان محمد ، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع،1999،ص 232 -231-230

[3] من القانون الإجراءات الجزائية الجزائري المعدل والمتمم ،مادة 379 ، قسم السادس في الحكم من حيث هو من قانون82-03

أهمية كبرى لإلزام القاضي بتفحص ملف الدعوى والإبتعاد عن التحيز والتطبيق الصحيح للقانون، حيث يمكن الطرف الذي خسر دعواه من الاضطلاع على الأسباب التي جعلت المحكمة تحكم بذلك الحكم ،وفقا للحججالقانونية ،واالطمئنان الأطراف لأن المحكمة أعطت القضية حقها في التدقيق ولم تذهب بأقلهم ودفوعهم سدى.ولقد كان التسبيب يقتصر فقط على الجنح والمخالفات في مادة 379من ق الإجراءات الجزائية الجزائري أما في ما يتعلق بأحكام الجنايات وقبل تعديل فكانت لا تسبب بل ترد فيها البيانات واردة في مادة 314من قانون الإجراءات الجزائية[1].

_ويأخذ القصور في الاستدلال عدة صور منها أن تستخلص المحكمة نتيجة معينة لا يؤدي إليها الدليل العلمي في أسباب الحكم كتقرير الخبير أو نتيجة المعاينة، لكن مع ذلك تؤدي إلى نتيجة لا تؤدي إليها هذه الأدلة ،كبناء حكم الإدانة في جريمة السرقة على أساس بصمة المتهم في مسرح الجريمة دون توفر الأدلة الأخرى فهنا الشّك يفسر لمصلحة المتهم ، مما يتعارض مع مبدأ أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الشّك والظّن[2].

رابعاً : الشعور بالواجب القضائي:

بالرغم من ثقل مسؤولية القاضي إلا أنه لا يتخلى عن طبيعته البشرية وميولاته الاجتماعية فقدسية رسالته وهبة مهنته تجعله يلتزم بسلوكيات خارج حياته الخاصة مما يستوجب على القاضي تحمل مسؤولية أخلاقية وقانونية في تحقيق العدالة، مما يتطلب منه الالتزام بالموضوعية والحياد عند تقييم الأدلة، بما في ذلك الأدلة العلمية. هذا الشعور بالواجب يفرض على القاضي التحقق من صحة الأدلة ومطابقتها للمعايير العلمية المعترف بها، لضمان عدم الإضرار بحقوق المتهم أو المجتمع[3]،فلا يتأثر بوسائل الإعلام حول القضايا المعروضة عليه دون اغراءات أو تهديدات أو تدخلات سواء كانت مباشرة أو غير

[1] من قانون الإجراءات الجزائية ، المادة 314 ، القسم الثاني في الحكم الذي يصدر في الدعوى العمومية .

[2] راضية خليفة ، المرجع السابق ،ص 18-17-16

[3] د. عينة المسعود ،أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و الأحكام الشريعة الإسلامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة زيان عاشور – الجلفة (الجزائر) ، 2021 ، ص 645-646 .

مباشرة ،مع تأدية و اجباته القضائية بكل إتقان و الحفاظ على اليمين ،و التحلي بمبدأ الحياد ،ومن جهة أخرى الحفاظ على السر المهني ، و الانضباط في مواعيد عمله،وكذا ضمان حق الدفاع للمتقاضي وعدم تعرضه لأي ضغط و التحلي بالحكمة والرزانة ، و الحرص على رفع مستواه العلمي كل هذا من أجل إبعاد نفسه عن الشبهات و الحفاظ على هبة القضاء وتحقيق العدالة التي هي الهدف الأسمى[1].

-تتسم الضوابط والقيود التي تحكم سلطة القاضي في تقدير الدليل العلمي بأهمية بالغة في تحقيق العدالة الجنائية،فالتقيّد بالقواعد القانونية، والتسبيب، والحياد، وتفسير الشك لصالح المتهم كلها ضمانات أساسية تساهم في تحقيق عدالةمتوازنة بين حماية المجتمع وصون حقوق الأفراد[2].

المبحث الثاني

التطبيقات القضائية لتقدير الأدلة العلمية في الاجتهاد القضائي

بحيث سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب ، المطلب الأول سنتطرق فيه إلى الموقف القضاء الجزائري من الأدلة العلمية ، أما المطلب الثاني سنقوم بدراسة مقارنة بين الاجتهادات القضائية في مختلف الانظمة القانونية ، أما المطلب الثالث سنتناول فيه تأثير الأدلة العلمية على الاقتناع الشخصي.

المطلب الأول

موقف القضاء الجزائري من الأدلة العلمية

يرتكز الاجتهاد القضائي الجزائري على مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي وفقًا للمادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، والتي تمنح القاضي سلطة تقديرية واسعة في تقييم الأدلة العلمية دون أن يكون ملزمًا بأدلة محددة.وهذا يعني أن القاضي يمكنه تكوين قناعته وفقًا لما يعرض عليه من أدلة،

[1] بن داودية محمد ، " اخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و احكام الشريعة " ،**مجلة دراسات في القانون والعلوم السياسية** ، العدد 10 ، جامعة قالمة ، 2020 ، ص 156 .

[2] - مداولة تتضمن مدونة الأخلاقيات مهنة القضاء ، مجلس الأعلى للقضاء في دورته العادية الثانية يوم 2006/12/23 ص06-05.

سواء كانت علمية أو تقليدية، بشرط أن يكون قراره مسببًا وقائمًا على أسس منطقية وقانونية[1]. وقد أكدت المحكمة العليا الجزائرية هذا المبدأ في عدة قرارات، لا سيما في القضايا التي اعتمدت على الأدلة الجنائية الحديثة، مثل البصمة الوراثية (DNA) وتقارير الخبرة الجنائية، حيث أكدت أن هذه الأدلة ذات حجية قوية لكنها لا تقيد القاضي، إذ يجب أن يتم فحصها ضمن باقي الأدلة المقدمة فيالملف لتحقيق العدالة الجنائية[2].

- فكشف غموض الجريمة وملاحقة الجناة يقف على مدى نشاط الباحث الجنائي في الاستفادة من الأدلة العلمية،وللحصول على التحريات الدقيقة و الفنية في علم الإثبات الجنائي كالبصمة الوراثية التي تعتبر أُثرا ماديا ومن أكثر الأدلة العلمية المعمول بها من الناحية الواقعية ، لأنها تختلف من شخص لآخر حتى لو كانوا توأم ، وكذا علم التحليل الكيماوي للكشف عن البقع المتواجدة في أماكن أو ملابس المجني عليه أو المتهم في جرائم القتل أو الضرب العمدي [3]كإجراء مادة اللومينول (luminol) وهي مادة تستخدم بوجود الدم حتى ولو كان بكميات قليلة أو تم تنظيفه حتى ولو بعد فترة طويلة ولا يمكن رؤيته بالعين المجردة في المسرح الجريمة حيث يتم استخدامه في مسرح الجريمة وعلم الطب الشرعي ،ذلك بسب تفاعل المادة الموجودة في الهيموجلوبين الدم ستؤدي غلى نشاط اللومينول ،فيتم أخذ صور بعد ظهور بقع الدم باللون الازرق ، بإضافة إلى الأجهزة الأخرى كالجهاز كشف الكذب والتنويم المغناطيسي أو تسجيل المكالمات المتهم أو التصوير بطريقة مشروعة[4] .

- فمثلا يلجأ القاضي إلى الطرق العلمية لإثبات النسب بالتحليل والبصمة الوراثية لمنحها القطعية والحجية باعتبارهما دليلا علميا قطعيا لا يمكن الطعن فيه الا بتزوير،بحيث إن الخبرة العلمية والطبية و

---

[1] الدكتور فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص110

[2] راضية خليفة ، نصيرة مهيرة ، "ضوابط السلطة التقديرية للقاضي في الأدلة الجنائية " ،**المجلة الاكاديمية للبحث القانوني** ،المجلد 13 ، العدد 02 نسنة 2022 ،ص 442-464.

[3] وليد أونيس ،عبد السلام بن عايشوش،والآخرون، سلطة القاضي الجنائي في التقدير الدليل العلمي ، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر ،تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية ، جامعة ورقلة ،ص55.

[4] منصور عمر المعايطة، المرجع السابق ، ص 83-81.

البيولوجية المتخصصة تعتبر ذات طابع تقني ، فلا يملك القاضي الحق فيمناقشتها أو معارضتها لعدم تكوينه فيها ،غير أن له السلطة الأخذ والاعتماد عليها أو استبعادها في حكمه بناء على قناعته في إطار سلطته التقديرية حيث نصت المادة 41 من قانون الأسرة [1]على أنه ينسب الولد إلى ابيه عندما يكون الزواج شرعيا ولم ينفيه بطرق مشروعة .فالنفي يجب أن يكون بوسائل الشرعية والقانونية ومتمثلة في اللعان وهي طريقة لنفي النسب ،حيث نفهم من عبارة" الطرق المشروعة" لأن المشرع لم يستبعد الطرق العلمية الحديثة في مسألة نفي النسب غيرأن اللعان يسبق الطرق العلمية الحديثة ،سيتم التحقق من نفي النسب بيولوجيا بتحليل البصمة في المخابر المتخصصة وبذلك يذهب الزوجان إلى اللعان وذلك لرفع الضرر عنهما [2].

المطلب الثاني

مقارنة بين الاجتهادات القضائية في الأنظمة القانونية المختلفة

يعد الاجتهاد القضائي في مجال تقدير الأدلة العلمية محوراً هاماً في الأنظمة القانونية المختلفة، حيث تتباينالمحاكم في تقييم هذه الأدلة وفقاً للمبادئ العامة لكل نظام قانوني. وفي هذا المطلب، سيتم استعراض هذه الفروق من خلال مقارنة بين النظام القانوني الجزائري التي تم ذكره أعلاه(في الطلب الأول)،أما النظام اللاتيني في الفرع الأول، والنظام الأنجلوساكسوني في الفرع الثاني ،والنظام المصري في الفرع الثالث.

[1] من القانون الاسرة الجزائري ، المادة 41 ، القسم الثالث في عقد الزواج واثباته .

[2] الاستاذ محمد طيب سكيريفه، الطرق العلمية في الإثبات النسب في التشريع الجزائري ،الدفاتر السياسة والقانون ،المجلد15،العدد01، سنة 2023،ص11-12.

الفرع الأول

الاجتهاد القضائي في النظام اللاتيني (الفرنسي)

يعتمد النظام اللاتيني خاصة في فرنسا، على مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته بناءً على الأدلة المقدمة، مع فرض رقابة على قراراته عبر محكمة النقض لضمان عدم التعسف في استعمال السلطة التقديرية. يولي القضاء الفرنسي اهتمامًا خاصًا بالأدلة العلمية[1] نظرًا لتزايد دورها في الإثبات الجنائي، حيث تعتبر تقارير الخبرة القضائية أدوات مساعدة في تكوين القناعة القضائية. ومع ذلك، فإن القاضي غير ملزم بشكل مطلق بنتائج تقرير الخبير، بل يمكنه رفضها أو الأخذ بها جزئيًا، بشرط تسبيب قراره بشكل منطقي ومدعوم بالأدلة الأخرى في الملف. إضافة إلى ذلك تلعب محكمةالنقض الفرنسية دورًا في مراقبة سلامة تسبيب الأحكام القضائية[2] خاصة إذا تم استبعاد دليل علمي جوهري دون مبررات قانونية كافية. وبهذا يعكس النظام الفرنسي توازنًا بين حرية القاضي في الاقتناع وبين الرقابة على تعليل الأحكام، مما يضمن نزاهة الإجراءات واستقرار العدالة الجنائية ، لأن الحقيقة القضائية لايتم ادراكها مباشرة ، وإنما يتم التوصل اليها بالتدقيق و التحليل الدقيق لأدلة الإثبات التي قد تواجه بعض المخاطر ، فالقاضي لا بد أن يتأثر بالعوامل الخارجية لتكوين قناعته وتحقيق عدالته ،فهو في نهاية الأمر إنسان عادي لهميول و الاتجاهات ونقاط ضعف معينة [3].

_فالمشرع الايطالي جعل سلطة القاضي نسبية وغير مطلقة ترد فيها بعض الضوابط التي يستعين بها عند توقيعه للعقوبة ، فقد إعتمد على ضابطين :

الضابط الأول : ضابط مستمد من الجريمة (العنصر المادي والعنصر المعنوي).

الضابط الثاني : مستمد من شخصية الجاني (ضوابط القانونية)كتسبيب الأحكام مع وجوب الرقابة على سلطة التقديرية للقاضي عند النطق بالحكم[4] .

---

[1] Jean Pradel, "Procédure Pénale", p. 215

[2] الاجتهادات محكمة النقض الفرنسية، القرار رقم 05-87.654 .

[3] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص 125.

[4] فاني هوريا ،سلطة القاضي الجزائي في تقدير الأدلة دراسة مقارنة ،لحصول على درجة الماجستير في القانون العام ،كلية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2016 ، ص 99.

الفرع الثاني

النظام الانجلوساكسوني

يتميز النظام الأنجلوساكسوني بالاعتماد على مبدأ قابلية الأدلة العلمية للتجربة والفحص القضائي، كما أرساه قرار المحكمة العليا الأمريكية في قضية Daubert *v. Merrell Dow* Pharmaceuticals (1993).[1] ووفقاً لهذا القرار، يجب أن تستوفي الأدلة العلمية معايير صارمة تتعلق بقابليتها للاختبار، ونسبة الخطأ المحتملة، وقبولها في المجتمع العلمي المختص. ويخضع القضاة الأمريكيون لاختبار داوبرت (Daubert Standard)الذي يحدد مدى قبول الأدلة العلمية في المحاكم، حيث يتوجب عليهم التأكد من أن الأدلة تستند إلى أسس علمية موثوقة قبل تقديمها إلى هيئة المحلفين.ويعد هذا المعيار تحولاً هاماً عن الاختبار السابق المعروف باسم Frye *Standard*[2]، الذي كان يركز فقط على قبول الأدلة داخل المجتمع العلمي، دون فحص دقيق للأسس المنهجية التي تقوم عليها[3].

الفرع الثالث

النظام المصري

تعتبر مصر من الدول التي تأخذ بمبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي عند تقديره للأدلة المقدمة أمامه، بما في ذلك الدليل العلمي. فقد نصت المادة 302 من قانون الإجراءات الجنائية المصري على أن:

[1]Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, 509 U.S. 579 (1993).

[2] Federal Rules of Evidence, Rule 702.

[3] فاضل زيدان محمد، سلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة، ص. 140

"يحكم القاضي حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته[1]"

بشرط أن تكون هذه العقيدة مستمدة من وقائع الدعوى المطروحة أمامه، وأن يبين في حكمه الأدلة التي عتمد عليها دون أن يكون ملزم ًا بإتباع أدلة معينة دون غيرها.

ويستفاد من هذا النص أن القاضي الجنائي المصري يتمتع بسلطة واسعة في تكوين قناعته الشخصية، سواء تعلق الأمر بالأدلة التقليدية أو بالأدلة العلمية الحديثة، مثل تقارير الخبرة الطبية أو الفحوص الجينية (.(DNAوتؤكد محكمة النقض المصرية هذا الاتجاه، حيث جاء في أحد أحكامها:

"إن المحكمة الجنائية غير ملزمة بتحديد وزن كل عنصر من عناصر الدعوى، ولها أن تأخذ ببعض عناصرها وتطرح البعض الآخر ما دام تقديرها سائغ ًا ومستمد ًا من أوراق الدعوى[2].

غير أن هذه الحرية ليست مطلقة، إذ يجب على القاضي أن يعرض للأدلة العلمية عرض ًا يبرر اقتناعه، فلا يكفي رفض الدليل العلمي دون تعليل كاف ٍ . وهو ما استقرت عليه محكمة النقض بقولها:

"يجب على المحكمة أن تبين في حكمها الأسباب التي دعتها إلى عدم الأخذ بالدليل العلمي طالما طرح عليها، وإلا كان حكمها قاصر ًا[3].

وفي هذا الإطار، نجد أن الدليل العلمي له مكانة قوية في القضاء المصري، لكنه يظل خاضع ًا للسلطةتقديرية تتطلب من القاضي تفسير أسباب قبوله أو رفضه لهذا الدليل بصورة مبررة ومنطقية.

وعليه، يظهر أن النظام المصري قد وفق بين مبدأ حرية القاضي في تكوين قناعته ومراعاة الضمانات اللازمة لاحترام الدليل العلمي وعدم إهداره تعسف ًا، تحقيق ًا للعدالة الجنائية المنشودة.

---

[1] قانون الإجراءات الجنائية المصري، النصوص القانونية المعدلة حتى سنة 2024.

[2] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 1182 لسنة 60 قضائية، جلسة 1992/4/3، منشور في: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 642.

[3] محكمة النقض المصرية، الطعن رقم 5023 لسنة 60 قضائية، جلسة 1990/12/26، منشور في: محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص 644.

وتطبيقا لقانون المرافعات المصري الذي ينادي بمبدأ حياد القاضي ،فلا يستطيع القاضي أن يقضي بعلمه الشخصي ومعارفه المسبقة دون أن يراعي الأدلة المطروحة امامه بما في ذلك الاستشارة الاهل الخبرة ،وفي نهاية العبرة باقتناعه بالأدلة العلمية سواء كانت أدلة الادانة أو براءة ، فلا يجوز حصره بالأخذ بدليل وعدم الأخذ بدليل آخر ،رغم هذه السلطة واسعة التي منحت له إلا إن مشرع اورد فيها ضوابط وقيود تحكم حريته في تقدير أدلة الإثبات ،بما فيها العقلانية والمنطقية وبعدا عن العاطفة.

-فهناك العديد من الأدلة العلمية التي لم يتفق أهل العلم بإعطائها الحجية المطلقة مثل [بصمة شعر وبصمة الاذن والأنف] لتبقى في نهاية الامر الأدلة مشكوك في صحتها [1].

المطلب الثالث

تأثير الأدلة العلمية على الاقتناع الشخصي

تأثر الأدلة العلمية على الاقتناع الشخصي للقاضي ، بحيث لها دور كبير في تكوين قناعة القاضي بناء على الدليل سواء كان مأخوذ من مسرح الجريمة أو متحصل بأي طريقة علمية أخرى الذي يمتاز بالدقة والوضوح و الموضوعية للكشف عن الجرائم الغامضة بصفة يقينية و المنطقية[2].حيث تم تقسيم هذا المطلب الى الفرع الأول بعنوان اثر الأدلة العلمية الحديثة ،والفرع الثاني تم دراسة فهم التقنيات الحديثة وضمان موثوقة الأدلة العلمية .

[1] الحسيني ، عمر الفاروق ، مدى تعبير الحكم بالإدانة الغير صادر بالإجماع عن الاقتناع اليقيني للقاضي الجنائي ، الطبعة الثانية ، القاهرة ، سنة 1995،ص99-100.

[2] بن مالك احمد ، " اثر الإثبات الأدلة العلمية الحديثة على الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي بها " **المجلة الاجتهاد الدراسات القانونية والاقتصادية** ، مجلد 10،العدد01، سنة 2021،جامعة تامنغست(الجزائر)، ص5.

الفرع الأول

فهم التقنيات الحديثة وضمان موثوقية الأدلة

ومواكبة المجرمين لأنشطتهم الاجرامية المتقدمة التي تجعلهم يخفون معالم الجريمة ،حيث أخذت الأدلة العلمية مكان"مبدأ الاعتراف سيد الأدلة"،فأصبح القاضي يعتمد عليها ليكون الحكم دقيقا ومقنعا وعقلانيا خاليا من الاخطاء القضائية كالمجهر ، و الكهرباء ، وعلم النفس الجنائي ،و الاختبارات الكيميائية التي تكشف عن وجود السم في الدم ، والأشعة الصينية ، و أشعة روتن الجن ، للوصول إلى الحقيقة بتقنيات التكنولوجية المعاصرة ، أما بالنسبة لموثوقية الأدلة تعتبر أمرا ضروريا للتأكد من صحة الأدلة العلمية المقدمة ، اذأن أي خطأ في تحليل الدليل قد يؤدي إلى قرارات القضائية غير العادلة [1].التي تم استعراضها على النحو الآتي:

أولاً : التحليل النفسي:

يعتبر من التقنيات الحديثة المعمول بها حاليا لمساعدة المحققين بصفة خاصة والعدالة ككل بصفة العامة ، برغم من اكتشافه لسنوات طويلة على يد سيغموند فرويد إلا إن يعتبر من بين الوسائل المستحدثة للبحث في التحليل النفسي،فيتم في جلسة ينفرد فيها المريض مع المعالج بجلسات تصل الى جلستين في الأسبوع ،وتستمر لعدة أشهر حسب كل حالة ،فيستلقي مريض على السرير، ويغمض عينيه ،حتى يشعر بالراحة والهدوء ويبدأ باسترجاع ذكرياته ويسردها للمعالج دون خوف او خجل ، فبذلك يقوم المحلل بالإستماع الى المريض للوصول الى الرغبات المكبوتة بغرض العلاج كالصدمات الكهربائية والعقاقير الطبية ،[2] حيث يتم على يد محللين نفسيين متمكنين وذلك بإبراز

[1] بن قارة ،2023، "ضوابط استخدام الأدلة العلمية في القانون الجزائري " ،**المجلة الجزائرية للقانون والعلوم الجنائية** ، العدد10،2023 ،ص76.

[2] الأستاذ الدكتور الاكرم نشأة ، علم النفس الجنائي ،دار الثقافة للنشر وتوزيع ،2005 ، بيروت لبنان ، الطبعة الثانية ، ص 107.

أفكارودوافعورغبات الشخص المطلوب للعدالة ،رغم ذلك الا أنه كثرت الأقاويل والتفسيرات ببطلان هذا الإجراء باعتباره تعسفيا ويتعارض مع مبادئ المحاكة العادلة[1] .

ثانياً :جهاز كشف الكذب:(Polygraph)

هو جهاز يقيس التغيرات الفيسيولوجية في جسم الإنسان، مثل معدل ضربات القلب، ضغط الدم، و التعرق، وذلك لتحديد ما إذا كان الشخص يكذب أثناء الاستجواب أو لا يعتمد الجهاز على فرضية أن الكذب يسبب استجابات جسدية غير إرادية تختلف عن الاستجابات الطبيعية[2].

- تبعا لذلك فإن الدور الأساسي لهذا الجهاز هي التأكد من صدق أو الكذب الاقوال الشخص سواء كان متهم أو شاهدا ولمعرفة علاقته بالجريمة لأن اضطراب الشخص والارتفاع نبضات قلبه عند سؤاله يشكل دليلا على كذبه ،وإن بقي نبضه عاديا يدل على صدقه ، إلا أنه لا يعتبر فكرة جديدة ومعاصرة فنجد له جذورا قديمة خاصة لدى الفيلسوف اليوناني ارسطو ولدى الصينيين حيث كانت توضع كمية من الأرز جاف في فم الشخص عند سؤاله ، فان بقيت حبات الأرز جافة لعدد افراز الغدد اللعابية فيحكم على الشخص بأنهكاذب ، وإذا ابتلت حبات الأرز الجاف فيدل على صدقه إلاأن ادخال بعض التقنيات والوسائل الحديثة على هذا الجهاز صنفناه في التقنيات الحديثة ، ومن الملاحظ بأن بعض الفقهاء قد رفضوا استخدام هذا الجهاز كدليل ووسيلة إثبات في المحاكم لأنه يتعارض مع حق الدفاع حتى ولو كذب الشخص لا يعاقب ، وبالتالي لا يرقى بأن يكون دليلا[3]

[1] حميدي محمد فوزي ،محاضرات في علم النفس الجنائي ، دار أجيال الرقمي ،سنة ، ،ص

[2] احمد، خالد ،"*تقييم فعالية جهازكشف الكذب في التحقيقات الجنائي* "،**مجلة العلوم الجنائية**، العدد 3، 2021 ، ص. 47.

[3] استاذة محاضرة ، نصيرة ماهيرة و راضية خليفة ، "جهاز الكشف الكذب ومدى مشروعيته في الإثبات الجنائي " ، **مجلة الاجتهاد القضائي** –مجلد 13-العدد31،02/2021/10، ص2-11.

ثالثاً : التسجيلات الرقمية:(Digital Recordings)

فهي تشمل جميع الأدلة المسجلة إلكترونيً ا، مثل[التسجيلات الصوتية، مقاطع الفيديو، والرسائل النصية]، التي يمكن استخدامها كدليل إثبات في المحاكم. يجب التحقق من مصداقية هذه التسجيلات لضمان عدم التلاعب بها[1].

-أما بالنسبة **لتحليل الصوت:(Voice Analysis)**فهو تقنية تُستخدم لتحليل خصائص الصوت البشري، مثل تردد الصوت ونبرة الحديث، بهدف تحديد صحة الأقوال المنطوقة أو التعرف على المتحدث.يُستخدم تحليل الصوت في القضايا الجنائية والتجسس الرقمي[2]،فيمكن أن يكون التحليل الصوتي دليل إثبات اذا تم الحصول علية بطريقة قانونية خاصة مع انتاج أجهزة اقتحام خصوصية الانسان من مادة303مكرر من قانون العقوبات الجزائري ونص مادة 303 مكرر1 باعتبارها اعتداءات على حرمة الحياة الخاصة لذلك حرص المشرع على تقييدها بالإجراءات و الشروط التي تتماشى مع العدالة لضمان المحاكمة العادلة ،وتحقيق التوازن بين المصلحتين من جهة ضبط المتهم ومن جهة أخرى الحفاظ على حرمة الحياة الخاصة [3] .

رابعاً : تحليل الحمض النووي:(DNA Analysis)

يُعد من أكثر الأدلة العلمية دقة، حيث يُستخدم لتحديد هوية الأفراد من خلال مقارنة الحمض النووي المستخرج من عينات مثل الدم، الشعر، أو اللعابُعتبر الحمض النووي دليلاً قاطعً ا في إثبات النسب والجرائم الجنائية،فهو رمز فريد لدى الجميع فيرث الأبناء الجناة من والديهم ، ويستخدم أيضا بتتبع التاريخ العائلي للفرد فهو تقنية دقيقة لا تحتاج إلى العملية الجراحية بوجود مرافق مخبريه متطورة

[1] قندوز محمد ، "*التسجيلات الرقمية كدليل في القضايا الجنائي* "، **المجلة الجزائرية للعلوم الجنائية**، العدد 9، 2022 ، ص. 59.

[2] بن زروق، سمير ، "*تحليل الصوت كوسيلة لإثبات الجرائم الإلكترونية* " **.،المجلة الجزائرية للعلوم القانونية**، العدد 6،2020 ، ص. 33.

[3] مامن بسمة ، القيمة القانونية بصوت والصورة كالدليل للإثبات الجنائي ، جامعة تبسه ، ص12.

لرعاية الصحية ،فبذلك هو تقنية دقيقة يقوم بها الخبراء المختصين في علم الوراثة الطبية مما يساعدر جال القانون في حل ألغاز الكثير من القضايا المعقدة [1].

خامساً : البصمات:(Fingerprints)

هي علامات جلدية مميزة لكل فرد، تُستخدم في التحقيقات الجنائية لتحديد هوية الأشخاص. يعتمد تحليل البصمات على حقيقة أن لكل شخص بصمة فريدة لا تتغير طوال حياته، مما يجعلها أداة إثبات قوية, فهي تعتبر الاهم وسيلة في البحث الجنائي لتحديد المشتبه بهم أو الاختبار النسب كالأبوة والأمومة وباقي صلات القرابة ،فهمة المحقق هي الحفاظ على مكان الجريمة لتحديد البصمة الوراثية كالشعر واللعاب ، العرق ،المني ، بصمة اليد أو الوجه و غير ذلك .أي كل مايلمسه الشخص ،فهو دليل قوي في توجيه التهمة إلى الشخص بطريقة اعلمية و دقيقة ، تجعل القاضي مطمأن لها تطبيقا لهم مبدأ في القانون وهو" مبدأ الاقتناع القاضي الجنائي"[2].

سادسا :التنويم المغناطيسي

هو نوم الشخص غير طبيعي أو عن طريق الإيحاء بالنوم ، فهو يستخدم منذ الزمن بعيد في علاج الأمراض النفسية وتأثير على العقل الباطن لدى الشخص والأخذ المعلومات الكافية التي يرسمها الاعتراف بها بالتحقيق والاستجواب وبالتالي فيها الاعتداء على حقوق الانسان .

[1] بوشلوش، عبد الكريم ،*تحليل الحمض النووي ودوره في الإثبات الجنائي* .جامعة قسنطينة، كلية الحقوق، 2019 ،ص. 88.

[2] عبدالمالك، " نور الدين ،*علم البصمات وتطبيقاته في التحقيقات الجنائية* "،**مجلة الدراسات الأمنية** ، العدد 4،2018 ، ص. 112.

❖ وفي ختامنا لهذا الفصل ان سلطة القاضي الجزائي إزاء تقدير الدليل العلمي هي عملية عقلية و ذهنية تعتمد على مدى ادراكه للأمور ،وتأثره بالعوامل الخارجية اللاشعورية فالمشرع لم يرسم للقاضي الطريق الذي يبني عليه احكامه بناءً عن الأدلة العلمية ،إلا أنه حدد له الضوابط والقيود القانونية في قانون الإجراءات الجزائية ،أي يقوم باستنباط الحقيقة الواقعية من الدليل بناء على ما يراه مناسباً ،ولأن الحقيقة ليست حدسية (أي معلومة تدرك مباشرة)،وإنما تحتاج الى نوع من التدقيق والتحليل للأدلة المعروضة امامه، فلكي تكون قناعته منطقية وصحيحة يجب ان تكون مطابقة للقواعد القانونية والإجرائية وفق الاطار المحدد[1].

رغم ذلك إلا أن الحقيقة القضائية ليست دائما هي الحقيقة الواقعية المطلقة ،انما تبقى حقيقة نسبية قابلة للتغيير وتختلف من وجهة نظر قاضي الى قاضي آخر،لأنااوسائل البشرية محدودة بحكم الإنسانية لذلك الأحكام التي تصدر من طرف القضاة انما هي ما تم التوصل اليه وفق قناعته الوجدانية ،حتى وإن تم استخدام وسائل وأسس علم النفس الجنائي لتسهيل العمل الجنائي[2].

الفرع الثاني

اثر الأدلة العلمية

أصبحت الأدلة العلمية الحديثة من أهم المستجدات في الإثبات الجنائي حيث تستخدم في الجرائم التقليدية وكذا الجريمة الالكترونية [3]،حيث يتميز الدليل العلمي عن باقي الأدلة التقليدية بأن مصدره علمي فني الدقيق لتشخيص الواقعة بأساليب العلمية ،حيث يستطيع القاضي أن يلتمس الواقعة بناء على الدليل العلمي فيبني لاقتناعه الشخصي ،وبالتالي معرفة طريقة ارتكاب الجريمة وإسنادها للمتهم ،حيث توضع أمام القاضي الأدلة المقنعة والعقلية التي تساعده على براءة الشخص أو إدانته ، سواء تعلق

[1] الدكتور نبيل اسماعيل عمر ،سلطة القاضي التقديرية ، المرجع السابق ،ص78-79.

[2] الاستاذ محمد فتحي ، علم النفس الجنائي ،علما وعملا،الجز 2، مكتبة النهضة المصرية ،ص176-177.

[3] عزي عبد الرءوف ، " التطورات الحديثة في وسائل الإثبات الجنائي " ، **المجلة الجزائرية للعلوم القانونية** ، العدد7، 2018 ، ص102 .

هذا الدليل بوقت عجز أدى لارتكاب الجريمة أو كيفية تنفيذها أو بجسم الجاني أو الضحية وكذا الدوافع الاجرامية .

- نظرا لعجز الأدلة الكلاسيكية التقليدية وتطور وتفنن المجرمين في أساليب الاجرام ، ظهرت بالمقابل أساليب مستحدثة لمواجهة المجرمين وملاحقتهم وتقديمهم للعدالة ، منها ما تشمل بيانات مستخرجة من الهواتف المحمولة ، البريد الالكتروني ،وكاميرات المراقبة [1] والأجهزة التصنت التي تلتقط الاحاديث السلكية واللاسلكية و التقاط الصور والمكالمات التي تتم عن طريق الانترنيت والأجهزة التصوير عن بعد وغيرها من وسائل جديدة مثل بصمات الأصابع والعين والأذن وغيرها وكذا البصمات الوراثية وتحليل الحمض النووي والأجهزة الكشف الكذب وتحليل الصوت التي تسهمبشكل كبير في الكشف عن الجرائم وإثباتها ، إلا إن هذه الوسائل الحديثة لم تعد تستخدم فقط في المظهر الخارجي لجسم الانسان ، بل لتذهب إلى البحث في امعاءه ومعدته وكل باطنه للحصول على الدليل .

- ومن الملاحظ إن الأدلة العلمية الحديثة تحتل مكانة كبيرة على باقي الأدلة الإثبات الجنائية[2] مم توفر للقاضي معطيات علمية وموضوعية تسهم في تكوين قناعة راسخة وتغليب الأدلة العلمية الحديثة في عمية الإثبات الجنائي و التقليل من احتمالية الوقوع في الاخطاء القضائية [3].

[1] بن عودة ليلى ، " الأدلة الرقمية كوسيلة الإثبات في القانون الجزائي الجزائري " ، **مجلة الدراسات القانونية** ،العدد 5، 2021 ، ص57

[2] بن مالك احمد ، المرجع السابق ،ص 8.

[3] خلادي محمد، اثر الأدلة الجنائية على الاقتناع الشخصي للقاضي الجزائي ، جامعة بسكرة ، 2022 ، ص 23.

خـــــاتمة

وفي الأخير لا يسعنا سوى القول بأننا حاولنا قدر الإمكان تسليط الدراسة على السلطة التي منحت للقاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي المعروض أمامه في القضية المعروضة عليه ،ومدى استعمال سلطته في الأخذ به او استبعاده.

_وقد توصلنا في نهاية طريقنا من خلال هذه الدراسة الى ما يلي :

اولاً :ان الدليليعتبر الأسلوب ووسيلة داعمة لتوجيه القاضي وتنوير القضايا لما تحتويه من غموض في عالم الجريمة ، خاصة مع تفنن المجرمين في أساليبهم بتهربهم من العدالة ، لتختم في النهاية "بالأحكام القضائية "التي تعتبر عنواناً للحقيقة الواقعية .

ثانياً :ان القاضي الجزائي يتمتع بسلطة واسعة في مجال الاثبات ، ذلك تطبيقا لمبدأ الاقتناع الشخصي ،لما يطمأن له ضميره دون أن يلزمه المشرع بالأخذ بالأدلة معينة او استبعاد أخرى للوصول الى الحقيقة .

ثالثاً : هذه سلطة ممنوحة له ليست مطلقة ،بل ترد عليها بعض الضوابط والقيود القانونية لمنع الانحراف القضاة ،ولكي لا تختل الاحكام ،ولحماية المتهمين من ناحية أخرى بتمكينهم من الدفاع عن أنفسهم .

رابعاً :لا يمكن للقاضي أن يحكم وفق دليلاً علميا لم تتم مناقشته أثناء المحاكمة ، ولم يضطلع عليه الخصوم ،والنيابة العامة وفق المادة 212من قانون الإجراءات الجزائية ،وفي حالة تعدي القاضي لهذه الضوابط تتحقق الرقابة عليه.

خامساً :إناستعمالأساليب علم النفس في الميدان الجنائي يعتبر بمثابة الركيزة الأساسية التي توجه التحقيق الى الطريق الصحيح وكذا تنوير المسائل التي تطرح أمام رجال القانون التي يصعب عليهم فهمها وتحليلها ،شريطة لاستخدامهااستخداماً صحيحاً غير منافي للقواعد والمبادئ الدستورية التي تحمي قرينة البراءة .

سادساً :يمكن ان تكون الأحكام القضائية مخالفة للأدلة العلمية المقدمة في الدعوى الجزائية ، بناءً على سلطة القاضي في تكوين اقتناعه الشخصي ولأن محكمة الجنايات هي محكمة اقتناع ، بشرط أن

يكون هذا الاقتناع قائم على أسباب واقعية وأخرى قانونية ، هذا ما نصت عيه مادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية ، فقاضي غير ملزم بالأخذ بالدليل العلمي الذي لم يقتنع به ، بعد تسبيب الحكم .

✓ وعليه بالرغم من السلطة الواسعة للقاضي الجزائي إلا انها مقيدة باستثناءات لا يملك القاضي فيها أي سلطة او مبادرة أو اجتهاد قضائي بل ملزم بإتباعها وإلا تعرض للرقابة و المسائلة .

التوصيات:

في ظل هذه الدراسة وباعتبارنا طلبة ماستر تخصص قانون جنائي لاحظنا بعض الثغرات أو نقائص تتمثل في :

❖ اغفال المشرع في حصر الأدلة العلمية التي ينبغي على القاضي باعتباره مطبقا للقانون أن يلتزم بالأخذ بها ،والأدلة التي لا يجب أن يأخذ بها في الاثبات الجنائي ، لأن المشرع في اغفاله لنظام الأدلة العلمية وعدم توجيه القاضي الجنائي فيها وجد نفسه في غموضكبير أمام مرافعة لأدلة اثبات علمية وقوية ومشروعة إزاء سلطته التقديرية التي قد تكون صائبة أحياناً و غير صحيحة أحياناً أخرى ، نظراً لطبيعته البشرية .

❖ يجب التأكيد على ضرورة احترام الشروط المتعلقة بمشروعية الدليل العلمي ، خاصة أثناء الحصول عليه وتحليله وفق قانون الإجراءات الجزائية ، ذلك من أجل تحقيق محاكمة عادلة تكرس فيها حقوق الدفاع ، ومن اجل تفادي الأخطاء القضائية يجب الاستعانة بخبراء مختصين في المجال ومحايدين لتشكيل قناعة قضائية علمية ومنطقية وسليمة .

❖ بما أن مهنة القضاة مهنة شاقة وحساسة لا بد من توفير دوارات تكوينية متخصصة في علم الأدلة الجنائية و الطب الشرعي ، من أجل فهم الأدلة العلمية المطروحة وفهم التقارير التي يعدها الخبراء الجنائيين وبالتالي الاستدلال بها .

قائمة المصادر والمراجع

اولاً / قائمة المصادر :

1) القرآن الكريم:

2) الدساتير :

_ الدستور الجزائري لسنة 2020 المعدل و المتمم

3) القوانين

-القانون رقم 17_07 المؤرخ في 2017/03/27 ، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ،الجريدة الرسمية، العدد 20

- قانون الإجراءات الجنائية المصري، النصوص القانونية المعدلة حتى سنة 2024

ثانياً / قائمة المراجع:

1/- الكتب العامة

- ابن حزم، سعيد بن أحمد، مكتبة الجمهورية، 1972.
- أحمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، دار النهضة العربية،القاهرة ،2016 .
- الأستاذ محمد فتحي سرور*علم النفس الجنائي علماً وعملاً* ، الجزء2، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة.
- حسن بوصيقيعة، *التحقيق القضائي*، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002.
- عبد الفتاح بيومي حجازي، شرح قانون الإجراءات الجنائية الجزائري، دار الكتب القانونية، 2009.
- عبد الله أوهيب، *القواعد العامة للإثبات في المواد الجزائية*، دار هومة، الجزائر، 2020.
- محمود نجيب حسني ،شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
- نبيل إسماعيل عمر، *سلطة القاضي تقديرية*، دار الجامعة الجديدة، 2002.

- يحي عبد النور، أصول الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، طبعة 2، دار هومة، الجزائر، 2005.

2/- الكتب المتخصصة:

- احمد شارف ، الوسيط في شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، الجزء الأول ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2016 .
- بن داود، محمد، *أهمية الأدلة العلمية في الإثبات الجنائي*، دار الهدى، 2019.
- خويلدي السعيد ، دبه المعتز بالله ،بن دكن محمد الأمين ، الاعتراف في القانون الجزائري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة ،كلية الحقوق و العلوم السياسة ، سنة 2022 .
- د. منصور عمر المعايطة، *الأدلة الجنائية والتحقيق الجنائي*، دار الثقافة، 2011/2009.
- الشرفي، أحمد، *التحليل الجنائي وأدلة الإثبات العلمي*، دار الفكر القانوني، 2020.
- محمد حمادمرهج الهيتي، *الأدلة الجنائية المادية*، دار الكتب القانونية، القاهرة [مصر] ، 2008.
- محمدي، عمر، *التحليل الجنائي والأمن المجتمعي*، دار العلوم القانونية، 2021.
- الوردي، عبد القادر، *التكوين القضائي والأدلة العلمية*، منشورات العدالة، 2022.

ثالثا / رسائل والمذكرات الجامعية

1/- الأطروحة :

- إبراهيم غماز، *شهادة كالدليل الإثبات في المواد الجنائية*، دكتوراه، جامعة القاهرة، 1981.
- أحمد حسين، *دور الدليل العلمي في حد من حرية الاقتناع القاضي الجنائي*، دكتوراه، جامعة بسكرة، 2017-2018.
- ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011-2012.
- وفاء عمران*تعامل القاضي الجزائي مع الدليل العلمي*، أطروحة دكتوراه، جامعة قسنطينة، 2018.

2/- المذكرات:

- بن دحو سعاد،السلطة القاضي الجنائي في تقدير الأدلة الإثبات ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، تخصص قانون عام ، جامعة بالحاج بوشعيب عين تيموشنت، سنة 2024-2023
- لخضاري عمر، *حجية الاعتراف في المواد الجزائية في التشريع الجزائري*، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة سعيدة، 2018-2019.
- وليد أونيس،عبد السلام بن عايشوش ، عفامن توفيق بوقفة ، *سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل العلمي*، مذكرة لنيل شهادة ماجيستر، جامعة ورقلة، 2023-2024.

رابعا/ المقالات العلمية:

- بالطيب فاطمة ،حياد القاضي في ظل مبدأ الاستقلالية القضاء الدراسة الفقهية القانونية ، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية ، العدد الرابع عشر ،2017 .
- بن جيلالي عبد الرحمان ، بن ناجي مديحة ، ياكر الطاهر ، ضمانات المحاكمة العادلة في التعديل الدستوري الجزائري لعام 2020 ،مجلة الحقوق والحريات ،2024 .
- بن داودية محمد ، " اخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و احكام الشريعة " ،مجلة دراسات في القانون والعلوم السياسية ، 2020 .
- بن زيان عزيز ، " جدلية الحقيقة القضائية في المادة الجنائية " ، مجلة القراءات العلمية ، العدد 35 ،2024 .
- بن ساسي، خيرة. "سلطة القاضي الجنائي في تقدير الدليل العلمي"، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، العدد الرابع عشر،سنة 2021.
- بن مالك أحمد، "أثر الإثبات بالأدلة العلمية الحديثة"، مجلة الاجتهاد، 2021.
- بن يوسف محمد، "الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، مجلة القانون والممارسة، 2018.
- الحبيب النطاكوني المدّ لالي ّ في تعريف المصطلح العلمي ّ في القاموس اللّغوي ّ العام ّ "،مجلة اللسانيات ، العدد المزدوج 19-20 ،المعهد العالمي للغات ، تونس ، 2014.

- د. عينة المسعود ،"أخلاقيات القاضي الجزائري في ضوء النصوص القانونية و الأحكام الشريعة الإسلامية ،كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2021 ، .
- الدكتور جمال دريسي، "الإثبات الجنائي بالأدلة العلمية"، المجلة النقدية للقانون والعلوم السياسية، 2022.
- راضية خليفة، نصيرة مهيرة، "ضوابط سلطة القاضي في تقدير الأدلة الجنائية"، مجلة الأكاديمية للبحث القانوني، 2022.
- عبد الله ياسين، "حجية الأدلة العلمية بين النظرية والتطبيق"، مجلة العلوم القانونية، 2022.
- عزي عبد الرؤوف، "التطورات الحديثة في وسائل الإثبات"، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية، 2018.
- علاوي محمد الأمين، "تحليل الأدلة الصوتية والبصرية"، المجلة الجزائرية للدراسات الجنائية، 2021.
- نصيرة لوني، "شهادة الشهود كوسيلة إثبات"، مجلة المنار، 2019.

خامسا/ المداخلات في الملتقيات العلمية:

- بن مالك أحمد وخال إبراهيم، "دور الأدلة الرقمية في الإثبات الجنائي"، جامعة تمنراست، 2021.

سادسا / مواقع الانترنيت:

- https://asjp.cerist.dz/en/article/1778

https://sites.pitt.edu/~super1/ResearchMethods/Arabic/introductionrm.pd

سابعا / المحاضرات:

_ قميدي محمد فوزي ،محاضرات في علم النفس الجنائي ، دار أجيال الرقمي ،سنة 2024

ثانيا:قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Textes de loi ;

- FédéralRoules of Evidence.
- Federal Rules of Evidence Rule 702.

2. Les overages

- Jean Pradel, *Procédure Pénale*, p. 215.

3. Arrêts:

Daubert v. Merrell Dow Pharmaceuticals, 509 U.S. 579 (1993).

Daubert v. Merrell Dow pharmaceuticals.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة	
الفصل الأول: ماهية الدليل العلمي وأهميته في الإثبات الجنائي	01
المبحث الأول: مفهوم الدليل العلمي وخصائصه	**02**
المطلب الأول: تعريف الدليل العلمي وخصائصه	**02**
الفرع الأول :تعريف الدليل العلمي.....	**02**
الفرع الثاني : خصائص الدليل العلمي الجنائي.....	**06**
المطلب الثاني: أنواع الأدلة العلمية	**09**
الفرع الأول :التقسيم الفقهي للأدلة العلمية	**10**
الفرع الثاني:التقسيم القانوني للأدلة العلمية.....	**12**
الفرع الثالث: تقسيمات أخرى للأدلة العلمية.....	**19**
المطلب الثالث: طبيعة الدليل العلمي	**22**
الفرع الأول: الطبيعة القانونية للدليل العلمي	**22**
الفرع الثاني:الطبيعة التكميلية للدليل العلمي.....	**22**
الفرع الثالث:الطبيعة العلمية للدليل العلمي.....	**23**
الفرع الرابع :الطبيعة النسبية للدليل العلمي.....	**23**
المبحث الثاني: أهمية الدليل العلمي في الإثبات الجنائي	**24**
المطلب الأول: الحقيقة القضائية	**24**
الفرع الأول :تعزيز دقة القرارات القضائية.....	**25**
الفرع الثاني: مواجهة الجرائم الخطيرة.....	**25**
الفرع الثالث :تحقيق مبدأ المحاكمة العادلة وتسريع الإجراءات.....	**26**
المطلب الثاني: الحقيقة الواقعية	**27**
الفرع الأول :تعزيز ثقة المجتمع في العدالة.....	**28**
الفرع الثاني : أهمية الدليل العلمي في تدريب وتطوير الكفاءات.....	**28**
خاتمة الفصل الأول	**30**
الفصل الثاني: مبدأ الاقتناع الشخصي للقاضي الجنائي إزاء الدليل العلمي	**31**

المبحث الأول: مفهوم الاقتناع الشخصي والضوابط القانونية	32
المطلب الأول: تعريف الاقتناع الشخصي	32
المطلب الثاني:الأساس القانوني	33
المطلب الثالث : الضوابط والقيود القانونية والقضائية التي تقيد القاضي في الأخذ بالدليل العلمي	34
الفرع الأول : الضوابط و القيود القانونية	35
أولا : مشروعية الدليل العلمي	35
ثانيا : التقيد بالقواعد القانونية	36
ثالثا : قاعدة تفسير الشك لصالح المتهم	36
رابعا : تفسير الاقتناع الشخصي	37
الفرع الثاني: الضوابط و القيود القضائية	38
أولا : عدم التحيز لرأي معين	38
ثانيا :عدم التعسف في الأحكام	39
ثالثا :تسبيب الحكم	39
رابعا :شعور بواجب القضائي	40
المبحث الثاني: التطبيقات القضائية لتقدير الأدلة العلمية	41
المطلب الأول: موقف القضاء الجزائري	41
المطلب الثاني: مقارنة بين الاجتهادات القضائية في الأنظمة القانونية المختلفة.....	43
الفرع الأول :الاجتهاد القضائي في النظام اللاتيني (الفرنسي)	44
الفرع الثاني :الاجتهاد القضائي في النظام الانجلوساكسوني	45
الفرع الثالث :الاجتهاد القضائي في النظام المصري	46
المطلب الثالث: تأثير الأدلة العلمية على الاقتناع الشخصي	47
الفرع الأول : أثر الأدلة العلمية	48
الفرع الثاني :فهم التقنيات الحديثة وضمان موثوقية الأدلة	49
أولا : التحليل النفسي	49

ثانيا :جهاز كشف الكذب	50
ثالثا : التسجيلات الرقمية	51
رابعا :تحليل الحمض النووي	51
خامسا : البصمات	52
سادسا : التنويم المغناطيسي	52
خاتمة الفصل الثاني	53
الخاتمة.....	54
قائمة المصادر والمراجع	56
الملاحق	
فهرس المحتويات	
الملخص	

ملف رقم 1168428 قرار بتاريخ 2023.02.09

رقم القرار: 1168428

تاريخ القرار: 09/02/2023

الموضوع: اثبات جزائي

الأطراف:

الطاعن: (ف. ا) / المطعون ضده: (ف.ا) والنيابة العامة

الكلمات الأساسية: حرية الإثبات- سلطة تقديرية للقاضي.

المرجع القانوني: المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية.

المبدأ:

تكريسا لمبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية يحق للقاضي وفقا لسلطته التقديرية الأخذ بدلائل الإدانة التي يقتنع بها والتي تم مناقشتها أمامه حضوريا في الجلسة.

وجه الطعن المثار من الطاعن المرتبط بالمبدأ:

المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

بدعوى أن عبارات السب هي الركن المادي للجرم وكذا ركن العلنية وفقا للمادة 297 ق ع لكن تطبيق هذه المادة على وقائع قضية الحال يعدّ خطأ في تطبيق القانون لأنه لا توجد إلاّ تصريحات الضحية التي يقابلها إنكار الطاعن والشهود لم يحضروا أمام المحكمة والمجلس وقدّ ما شهادتهما أمام الضبطية وهو ما يجعل عنصر العلنية مفقود.

رد المحكمة العليا عن الوجه المرتبط بالمبدأ:

عن الوجه الثالث: المأخوذ من مخالفة القانون أو الخطأ في تطبيقه،

لكن حيث أن الطاعن يعيد في مضمون هذا الوجه ما سبق له إثارته في الوجهين الأول والثاني بشأن عدم كفاية الدلائل التي أخذ بها قضاة الموضوع، وينبغي إعادة تذكيره أن المادة 212 من قانون الإجراءات الجزائية كر ّست مبدأ حرية الإثبات في المادة الجزائية وتركت للقاضي حرية الأخذ بالدلائل التي يقتنع بها والتي تم مناقشتها حضوريا في الجلسة، وطالما أن قضاة الموضوع استخلصوا أدلة إدانته من الملف والمناقشات التي تمت أمامهم فلم يخالفوا المادة أعلاه، كما لم يخطئوا في تطبيق المادة 297 من قانون العقوبات طالما أثبتوا أن الطاعن وجّه للضحية علنا عبارات تتضمن سبا وقدحا في حقه، والإثارة في هذا الوجه من دون أساس قانوني ويُرفض.

لوجه المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 500/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية:

بدعوى أن قضـاة المجلس لم يبينوا الوسيلة و العناصر الموضوعية و القانونية التي اعتمدوها لتكوين اقتناعهم الشخصي لإصدار قرارهم القاضي بتأييد الحكم المستأنف، و اعتبروا تصريحات الضحية وحدها دليل إثبات لإدانة المدعي في الطعن دون مناقشة قرائن الإثبات الأخرى، ولم يحددوا الفعل الذي قام به المدعي في الطعن رغم إنكاره التهمة المنسوبة إليه واعتمدوا على تصريحات الضحية أمام الضبطية القضائية كدليل رغم تغيبه عن جلسة المحاكمة أمام المحكمة وأمام المجلس ولم يبرزوا عناصر جنحة السرقة في الطريق العام المنسوبة للمدعي في الطعن و بالتالي كان على قضاة الموضوع مناقشة أركان الجريمة المادية والموضوعية وتبيان عناصرها ومتى انعدم ذلك يكونوا قد أشابوا قرارهم بعيب قصور الأسباب مما يتعين نقض وإبطال القرار.

عن الوجه المأخوذ من القصور في التسبيب طبقا للمادة 500/ 4 من قانون الإجراءات الجزائية:

ُوع إلى الحُكمالأبتدَائي وإلى القرَار المَطعُون فيه الذي أيّدَه يتضِح أنّ قضَاة المَوضُوع، وخلافا لما يدعيه الطاعِن، قد سَبّبوا قضَاءهم ، وذلك من خلال ذكر الوَقائع، وإبرَاز أركان الجُرمِوضُوع المتابَعة، وبيان الأسبَاب التي تم الاستناد عليها للقول بثبوت التهمة كالأتي" حيث ثبت للمجلس من خلال مستندات القضية والمناقشات التي دارت بالجلسة أن المتهم اختلس هاتف النقال ملك الضحية ويتأكد ذلك من خلال تصريحات الضحية بمحضر الضبطية القضائية تفيد تعرضه لعملية السرقة استهدفت هاتفه النقال من داخل مركبته في الطريق العام التي قام بركنها وان المتهم فر هاربا اثر ذلك سقط منه الهاتف كما قام بسرقة مبلغ مالي بقيمة عشرة ألاف دينار من داخل سيارته ومبلغ 200 دج بالعملة التونسية وعلم انه الفاعل من قبل بعض المارة وتعرف على المتهم (ب.م) وقد تعرف عليه لاسيما أن المتهم في تصريحاته بمحضر الضبطية القضائية أكد بأن أهله أعادوا المبلغ المسروق إلى الضحية.

ا فيما يتعلق أبَاب تقدير كفَاية أو تمَام أدلة الإثبَات التي يَستند عليها قضَاة الموضوع في المَادة الجزائية لتكوين اقتناعهم، فإن المسألة قد حسَمهَا نصّ المادة 212 من قانون الإجراءَات الجزائية التي أجَازت إثبات الجَرَائم كقاعدَة عَامّة بأيّ طريق من طرُق الإثبات (الكتابة أو الإقرار أو الشهادة أو القرائن) مَا لم يوجد نصّ خاص مخَالفٌ ، وسمَحَت للقاضي بأن يُصدر حكمَه تبعا لاقتناعّ شريطة أن يَبني قرَارَه على الأدلة المُقدمة له في مَعرض المرَافعَات والتي حصَلت مُناقشتها في الجلسَة، فمَحكمة المَوضوع لهَا

كامل الصلاحية للموازنة بين الحجج وتقدير أدلة الدّعوى والأخذ بما تطمئن إليه ما دامت تستند على أسباب سائغة تؤدي النتيجة التي انتهت إليها.

وحيث يترتب على ذلك أن تصريحات الضحية غير المدعمة بأية قرائن أخرى تصلح أساسا للحكم دانة إذابالإ قتنع بها قاضي الموضوع، وأنّ ما يثيره الطاعن في هذا الشأن إنما يتعلق بالسلطة التقديرية التي أسندها المشرع لقضاة الموضوع عليه في ذلك من طرف المحكمة العليا التي يقتصر دورها على مراقبة تطبيق القانون فحسب.

حيث أن ذلك التسبيب يعد، بالتالي ، كافيا وفقا لما تتطلبه أحكام المادّتين 212 و 379 من قانون الإجراءات الجزائية، مما يرتب اعتبار هذا الوجه غير سديد ، ويتعين رفضه.

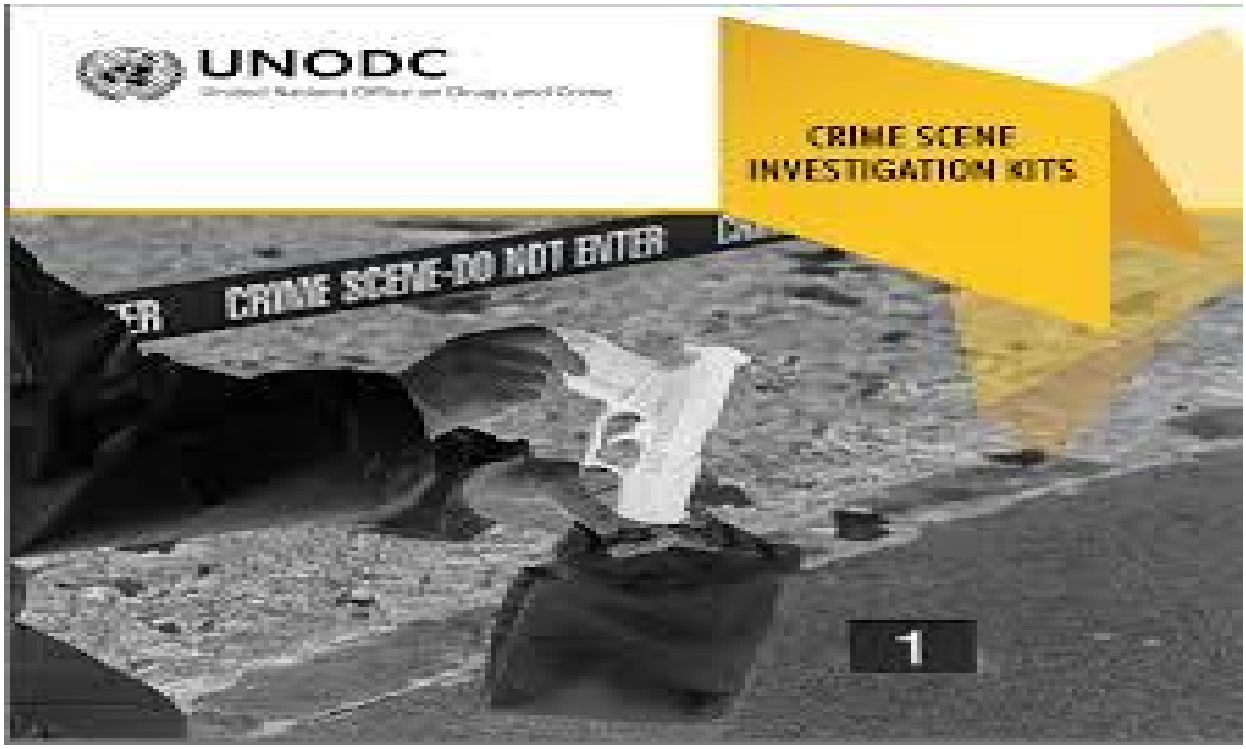
UNODC
CRIME SCENE
INVESTIGATION KITS
CRIME SCENE-DO NOT ENTER
1

9

CRIME SCENE DO NOT CROSS

مسرح الجريمة

الملخص:

نظرا للأهمية العلمية للدليل العلمي لتفوقه على بقية أدلة الإثبات الجنائي لدقتها، هذا ما يؤثر على مبدأ تدرج الأدلة، سيؤدي الى تغليب الأدلة العلمية الحديثة عن الأدلة التقليدية، فالدليل العلمي هو الأساس التنوير طريق العدالة مما يجعل للقاضي الجنائي سلطة تقديرية في الأخذ بها أو استبعادها بناءا على اقتناعه الشخصي لما طرح أمامه في المرافعة حيث يصدر في النهاية أحكاما يقينية صادرة عن أساليب علمية فعالة، رغم هذه السلطة الواسعة الممنوحة له الا أنها تخضع لمجموعة من الضوابط والقيود لتسبيب الأحكام ومنع التعسف في استخدام السلطة.

الكلمات المفتاحية: سلطة القاضي – القاضي الجنائي – الدليل العلمي – أدلة الاثبات - الجريمة

Abstract

Given the scientific importance of scientific evidence and its superiority over other criminal evidence due to its accuracy, this affects the principle of gradation of evidence, which will lead to the predominance of modern scientific evidence over traditional evidence. Scientific evidence is the basis for illuminating the path of justice, which gives the criminal judge discretionary power to accept or exclude it based on his personal conviction of what was presented to him in the pleading, where he ultimately issues definitive rulings based on effective scientific methods. Despite this broad authority granted to him, it is subject to a set of controls and restrictions to justify rulings and prevent the abuse of power.

Keywords: Judicial authority - Criminal judge - Scientific evidence - Evidence - Crime